لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلا (١) ، ولم أعلم فيه مخالفا (٢) من أهل العلم .

قال الشافعي رحمه الله : أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ (٣) فخالفها ، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه ، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه ، أيكون له حجة بخلافه ، أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يعلم (٤) ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان (٥) لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وبغير اختلاف من أهل العلم ، فمن صار إلى مثل ما وصفت من ألا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله ﷺ ، ثم ما أعلم المسلمين (٦) اختلفوا فيه .

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول: أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره ،فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعاً ، ولا افتراقا فى هذا ، أو يكون رجلا لا يبالى ما قال .

[٦٣] باب فى طلاق الثلاث المجموعة (٧)

[٣٠٢] حدثنا (٨) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز (٩) ، / عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما (١٠) كانت الثلاث على عهد / رسول الله ﷺ تجعل واحدة ، وأبى بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

٣٥٢/ب م ١/٩٩٠ ص

[٣٠٣] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن سعيد بن جبير

---

(١) فى (ص) : « ولا يحتمل تأويلا » ، وفى (م) : « ولا يجعل تأويلا » .
(٢) فى (ص) : « ولم يعلم فيه مخالفا » ، وفى (م) : « ثم لم يعلم فيه مخالفا » .
(٣) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٤) فى (ص ، م) : « يتعلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « لكان » .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم ما لم أعلم من المسلمين » .
(٧) فى (ص ، م) : « طلاق الثلاث مجموعة » .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) « بن عبد العزيز » : ليست فى (ب) .
(١٠) فى (ص) : « إذا » .

---

[٣٠٢] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٢) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريح به . رقم : (١١٣٣٧) .

[٣٠٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريح به . رقم : (١١٣٥٠) .

أخبره : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً . فقال [١] : تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعاً [٢] وتسعين .

[٣٠٤] **أخبرنا** [٣] مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد [٤] ، قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى مائة ، فقال : تأخذ ثلاثا ، وتدع سبعا وتسعين .

قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله [٥] ﷺ واحدة ـ يعنى أنه بأمر النبى ﷺ ـ فالذى يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم **أن كان شيئا فنسخ** . فإن قيل : فما دل [٦] على ما وصفت. قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ، ثم يخالفه بشىء [٧] لم يعلمه كان من النبى ﷺ فيه خلافه [٨] ، فإن قيل : فلعل هذا شىء روى عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر [٩] فى نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبى ﷺ فيه خلافه [١٠] ؟

فإن قيل: فلم لم [١١] يذكره ؟ قيل: وقد [١٢] يسأل الرجل عن الشىء فيجيب فيه ، ولا يتقصى فيه الجواب [١٣] ، ويأتى على الشىء ويكون جائز له [١٤] ، كما يجوز له لو قيل : أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ؟ أن يقول : نعم ، وإن لم يقل : ثم حولت القبلة .

قال [١٥] : فإن قيل : فقد [١٦] ذكر على عهد أبى بكر وصدر [١٧] من خلافة عمر .

---

(١) فى (ص ، م) : « قال » .
(٢) فى (ص) : « وسبعة » .
(٣) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « عن مجاهد قال » .
(٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٦) فى (م) : « ما دل » .
(٧) فى (ص) : « شىء » .
(٨) فى (ص ، م) : « خلاف » .
(٩) فى (ص) : « يخالف عمرا » ، وفى (م) : « خالف عمر » .
(١٠) فى (ص ، م) : « بخلافه » .
(١١) « لم » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « قد » بدون الواو .
(١٣) فى (ص) : « ولا ينقضى الجواب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فيأتى على الشىء كله ويكون جائز له » . .
(١٥) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « وصدراً » .

---

[٣٠٤] سبق أن رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ الخلاف فى الطلاق الثلاث . رقم : [٢٤١١] .

قيل ـ والله أعلم [١] : وجوابه حين استفتى يخالف [٢] ذلك كما وصفت [٣] .

فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب [٤] الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

[٣٠٥] [٥] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٦] : أخبرنا مالك [٧] ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، ارتجعها ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق[٨] جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

وذكر [٩] بعض أهل التفسير هذا ، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ، وأن يطلق [١٠] متى شاء فسواء الثلاث والواحدة ، وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحكم الله جل وعز فى الطلاق أنه مرتان : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقوله جل وعز : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ الثلاث [١١] ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] [١٢] فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا ، حتى تنكح زوجاً غيره [١٣] ، وجعل حكمه بأن الطلاق [١٤] إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث ، وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة ، أو مفرقة حرمت عليه [١٥] بعدهنّ، حتى تنكح زوجاً غيره ، كما

---

(١) فى (ص ، م) : « الله أعلم » بدون الواو .
(٢) فى (ص ، م) : « خالف » . (٣) فى (ص) : « وصفته » .
(٤) فى (ص) : « يحتسب » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » . (٨) فى (ص) : « طلاقاً » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى فذكر » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فذكر » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أن يطلق » بدون الواو .
(١١) فى (ص ، م) : « الثالثة » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « بأن جعل الطلاق » .
(١٥) فى (ص ، م) : « مفترقة حرمت هى عليه » .

---

[٣٠٥] رواه الإمام فى كتاب العدد ـ عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها . رقم : [٢٥٨٢] .

كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن (١) أعتق واحداً أو مائة فى كلمة لزمه ذلك ، كما يلزمه كلها (٢) ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل (٣) قوله لنسوة له : أنتن طوالق ، ووالله (٤) لا أقربكن ،وأنتن علىَّ كظهر أمى ، وقوله : لفلان علىّ كذا ولفلان علىَّ كذا ، ولفلان علىَّ كذا فلا يسقط عنه (٥) بجمع الكلام معنى (٦) من المعانى ، جميعه كلام (٧) ، فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه .

فإن قال قائل (٨) : فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم .

٩٩٠/ب ص

[٣٠٦] **حدثنا** (٩) الربيع قال : / أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزُّبَيْر ، عن عائشة : أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنى كنت عند رفاعة القرظى (١١) ، فطلقنى ، فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته (١٢) » .

قال (١٣) : وأبو بكر عند النبى ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

١/٣٥٣ م

قال الشافعى رضي الله عنه : / فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات ؟ قلت : ظاهره فى مرة واحدة ، « وبت » إنما هى ثلاث إذا احتملت ثلاثا ، وقال رسول الله ﷺ (١٤) : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك (١٥) » ، ولو

(١) فى (ص ، م) : « فإذا » . (٢) فى (ص ، م) : « كلما » .
(٣) فى (ص ، م) : « من » .
(٤) فى (ص ، م) : « والله » بدون الواو الأولى .
(٥) فى (ص) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان على كذا وكذا ولا يسقط منه » ، وفى (م) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان وفلان على كذا ولا يسقط منه » .
(٦) فى (ص ، م) : « بمعنى » . (٧) فى (ص ، م) : « جمعه كلامه » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (١٠) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .
(١١) « القرظى » : ليست فى (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .
(١٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٤) فى (ص) : « وقول رسول الله ﷺ » .
(١٥) فى (ص) : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

[٣٠٦] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ نكاح المطلقة ثلاثاً . رقم : [٢٥٨٥] .

كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج .

فإن قيل : أطلق أحد ثلاثاً على عهد النبى ﷺ (١) ؟ قيل : نعم ، عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثاً (٢) ،قبل أن يخبره النبى ﷺ أنها تحرم عليه باللعان ، فلم أعلم النبى نهاه (٣) ، وفاطمة بنت قيس تحكى للنبى ﷺ أن زوجها بت (٤) طلاقها ، تعنى ـ والله أعلم ـ ، أنه طلقها ثلاثا (٥) ، وقال النبى ﷺ : « ليس (٦) لك عليه نفقة » ؛ لأنه (٧) ـ والله أعلم ـ لارجعة له عليها ، ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (٨) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا ،كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم ، وإن كان ليس بالبين فيه جدا .

قال الشافعى (٩) : ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم ، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه (١٠) جدا .

[٦٤] باب (١١) طلاق الحائض

[٣٠٧] (١٢) **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد (١٣) ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع عبد الله بن أيمن ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن

---

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .

(٢) سبق فى اللعان . رقم : [٢٣٦٥ ، ٢٣٩٦] .

(٣) فى (ص) : « فلم أعلم أن النبى ﷺ نهاه » ، وفى (م) : « فلا أعلم أن النبى ﷺ نهاه » .

(٤) فى (ص ، م) : « أبت » .

(٥) سبق فى الخلاف فى الطلقات الثلاث . رقم : [٢٣٩٣] .

(٦) فى (ص ، م) : « ليست » . (٧) فى (ص ، م) : « لأنها » .

(٨) فى (ص) : « ولم أعلم بأن النبى ﷺ عاب طلاق ثلاثا معا » ، وفى (م) : « ولم أعلم أن النبى ﷺ عاب طلاقها ثلاث معا » .

(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « باب » : ليست فى (ص ، م) .

(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين مكانه فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » وفى (م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » .

---

[٣٠٧] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق . رقم : [٢٤٨٥] وخرج هناك .

عمر امرأته ، وهى حائض ، على عهد النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ليرتجعها [١] » ، فردها علَىَّ ، ولم يرها [٢] شيئا، فقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

[٣٠٨] **أخبرنا** مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر [٤] رسول الله ﷺ عن ذلك ،فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

[٣٠٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ، يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال [٥] : نعم .

قال الشافعى : حديث مالك [٦] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن [٧] يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله عز وجل فى المطلقات : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وإن معروفا فى اللسان [٨] بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته.

وفى حديث أبى الزبير شبيه [٩] به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

[٣١٠] وقد وافق [١٠] نافعاً غيره من أهل التثبيت [١١] فى الحديث ، فقيل له :

---

(١) فى (ص ، م) : « ليرجعها » . (٢) فى (م) : « يردها » .
(٣) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(٤) فى (ص ، م) : « عمر بن الخطاب » . (٥) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فى حديث مالك » ، وفى (م) : « قال الشافعى فى حديث مالك » .
(٧) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « معروفا باللسان » . (٩) فى (م) : « سنه » .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد وافق » ، وفى (م) : « قال الشافعى وقد وافق » .
(١١) فى (ص) : « الثبت » ، وفى (م) : « البيت » .

---

[٣٠٨] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق. رقم : [٢٤٨٤] .
[٣٠٩] **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٠٩) كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ـ عن ابن جريج نحوه . رقم : (١٠٩٥٧) .
[٣١٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن الثورى ،عن عاصم ،عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر : أحسبت بها ــ يعنى التطليقة التى طلقها وهى حائض ؟ فقال : وما يمنعنى إن كنت عجزت واستحمقت . =

أ/٩٩١ ص أحسبت / تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ فقال (١) : فمه ، أو إن (٢) عجز يعنى أنها حسبت .

قال (٣) : والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله عز وجل : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخصص طلاقا دون طلاق .

قال الشافعى (٤) : وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت ، مع أن الله (٥) إذا مَلَّكَ الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج ، بعد أن كن حلالا ، وأمروا أن يطلقوهن فى الطهر ، فطلق رجل فى خلاف الطهر لم تكن المعصية ، إن كان عالما ، تطرح عنه التحريم ، ثم(٦) إذا حرمت بالطلاق (٧) وهو مطيع فى وقته كانت حراما (٨) بالطلاق إذ كان عاصيا فى تركه الطلاق (٩) فى الطهر ؛ لأن المعصية (١٠) لا تزيد (١١) الزوج خيرا ، إن لم تزده (١٢) شرا .

فإن قيل (١٣) : فهل لقوله : « فلم (١٤) تحسب (١٥) شيئا » وجه ؟ قيل له : الظاهر فلم تحسب (١٦) تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ، ولا يؤمر بها الذى طلق طاهرا امرأته (١٧) ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قال » . (٢) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : مع أن الله عز وجل » .
(٦) « ثم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « الطلاق » .
(٨) « حراما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « عاصيا إحراما فى تركه فى الطلاق » .
(١٠) فى (ص ، م) : « لأن المعصية فى تركه الطلاق فى الطهر » .
(١١) فى (م) : « يريد » . (١٢) فى (م) : « يرده » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قيل » .
(١٤) فى (ص ، م) : « ولم » . (١٥) فى (م) : « يحسب » .
(١٦) فى (م) : « قيل أما الظاهر ولم يحسب » .
(١٧) فى (ص ، م) : « طلق امرأته طاهرا » .

= * م : (٢ / ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ـ من طريق يونس، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير .
قال : قلت لابن عمر . . . نحوه .
وفيه : فمه ، أو إن عجز واستحمق . رقم : (٩ / ١٤٧١) .

كما يقال للرجل : أخطأ فى قوله (١) ، أو أخطأ (٢) فى جواب أجاب (٣) به : لم يصنع شيئا صوابا (٤) .

[٦٩] باب بيع الرطب باليابس من الطعام(٥)

[٣١١] **حدثنا** الربيع بن سليمان (٦) قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد ابن أبى وقاص عن البيضاء بالسُّلْت . قال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء، فنهى عن ذلك ،وقال (٨) : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال (٩) رسول الله ﷺ :« أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

[٣١٢] **أخبرنا** مالك (١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة : بيع الثمر (١١) بالتمر / كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا . ٣٥٣/ب م

[٣١٣] **أخبرنا** سفيان بن عيينة (١٢) ، (١٣) عن يحيى بن سعيد (١٤) ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بكيلها تمرا ، يأكلها أهلها رُطَبًا (١٥) .

---

(١) فى (ص ، م) : « فعله » . (٢) فى (م) : « وأخطأ » .
(٣) فى (م) : « جاب » .
(٤) فى (م) : « لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا » .
(٥) فى (ص ، م) : « باب بيع الرطب من الطعام باليابس » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع » .
(٧) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال » بدون الواو .
(٩) فى (م) : « قال » .
(١٠) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(١١) فى (م) : « التمر » .
(١٢) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « رطبان » .

---

[٣١١] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام . رقم : [١٤٦٢] .
[٣١٢] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب فى المزابنة . رقم : [١٥٢٣] .
[٣١٣] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا . رقم : [١٥٠٦] .

[٣١٤] **أخبرنا** (١) سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله (٢) ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر (٣) بالتمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه ، إنما النهى عن المزابنة، وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بِجُزَاف (٤)، وكذلك جُزَاف بجزاف ؛ لأن بيِّناً (٥) فى سنة رسول الله ﷺ أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما (٦) عند البائع ولامشترى ، مثلا بمثل ، ويدا بيد ، والجزاف بالكيل ، والجزاف بالجزاف مجهول (٧) .

وأصل نهى النبى (٨) عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس (٩) فى معنى المزابنة (١٠) ،إذا كان ينقص إذا يبس (١١) ، فهو(١٢) تمر بتمر أقل (١٣) منه ، وهو لا يصلح بأقل منه ، وتمر بتمر ، لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر ، الرطب إذا يبس ، فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر ، وهكذا قلنا : لا يصلح كل رطب بيابس فى حال من الطعام ؛ إذا كانا من صنف واحد ،ولا رطب برطب ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع (١٤) الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص ، ونظر فى المتعقب من الرطب ، وكذلك لا يجوز رطب برطب ؛ لأن نقصهما يختلف ، لا يدرى (١٥) كم نقص هذا ، ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول .

---

(١) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٢) فى (ص ، م) : « سالم بن عبد الله بن عمر » .
(٣) فى (ص ، م) : « التمر » .
(٤) **الجُزَاف** : الحدس والتخمين والتقدير بالظن .
(٥) فى (م) : « لا وهنا » .
(٦) فى (ص) : « من صنفه معلوم » ، وفى (م) : « من صنف معلوم » .
(٧) فى (ص) : « لمجهوله » ، وفى (م) : « بمجهول » .
(٨) فى (ص ،م) : « وأصل نهى النبى ﷺ » .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (م) : « فهى معنى المزابنة من أن الرطب » .
(١٢) فى (ص ، م) : « وهو » . (١٣) فى (ص ، م) : « بأقل » .
(١٤) « بيع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « ولا يدرى » .

---

[٣١٤] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا . رقم : [١٥٠١] .

وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته، أو رطباً بُلَّ بغير مبلول (١) .

١٩١/ب ص / **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : وإذا رخص (٢) رسول الله ﷺ فى بيع العرايا ، وهى رطب بتمر ـ كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا ـ والله أعلم ـ من الجمل التى مخرجها عام (٣) ، وهى يراد بها الخاص والنهى عام على ما عدا العرايا ، والعرايا مما لم تدخل فى نهيه ؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم ذلك (٤) منسوخاً ، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والعرايا أن يشترى الرجل ثمر (٥) النخلة وأكثر بخرصه (٦) من التمر ، يخرص الرطب رطبا ، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشترى بخرصه تمرا ، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف، ولا يشترى رجل من العرايا ، إلا ما كان (٧) خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشىء ، وإن قل جاز فيه البيع .

فإن قال قائل : كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل : يجوز بما أجازه به رسول الله ﷺ الذى فرض الله طاعته ، ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ، ويرد بما رده (٨) به ﷺ .

[٣١٥] **حدثنا** (٩) الربيع : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص (١٠) فى بيع العرايا ما (١١) دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ـ الشك من داود .

قال الشافعي رضي الله عنه : وفى توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمكيلة (١٢) من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها ، فهو ممنوع (١٣) بيعه فى الحديث نفسه ، ولو (١٤) قال قائل :

---

(١) فى (ص ، م) : « بل يعنى مبلولاً » .
(٢) فى (ص) : « خص » .
(٣) فى (م) : « العام » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولا يعلم هذا » .
(٥) فى (م) : « من » .
(٦) فى (ص ، م) : « يخرصها » .
(٧) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « يرد » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (م) : « رخص » .
(١١) فى (م) : « فيما » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أجازه بكيله » .
(١٣) فى (ص ، م) : « دليل على منع ما هو أكثر منها ، فإذا منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فلو » .

---

[٣١٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع . رقم : [١٥٠٤] باب بيع العرايا .

وأدخله [١] فى بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، لكان مذهبا يصح عندنا ، والله أعلم .

ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب ؛ لأنه لا يخرص غيرهما .

حدثنا الربيع قال [٢] : قال الشافعى : ولا يجوز بيع تمر بتمر ، إلا مثلا بمثل ، كيلا بكيل ، ولا يجوز وزنا بوزن ؛ لأن أصله الكيل .

[٦٦] باب [٣] الخلاف فى العرايا

حدثنا الربيع قال [٤] : قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يجد الذين يظهرون [٥] القول بالحديث فى شىء من الأحاديث من الشبه [٦] ما وجدوا فى المجمل مع المفسر ؛ وذلك أنهم يلقون بهما [٧] قوما من أهل الحديث ، ليس لهم بصر [٨] بمذاهبه ، فيشبهون [٩] عليهم ، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه [١٠] من المجمل مع المفسر .

وقال بعض الناس فى بيع الرطب بالتمر : حلال ، فخالفه بعض أصحابه ، ووافقنا وقال [١١] : لا يجوز ؛ لنهى النبى ﷺ، ثم عاد صاحبه الذى خالفه ، فقال : لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة ، وإحداهما [١٢] أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ، ولم يزد [١٣] / على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة، ثم خالف معناه فيما وصفت ، وقال : ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع [١٤] : لأن هذا لا يكال . ١/٣٥٤ م

فقيل له : إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل ، فكيف أجزت منه قليلا بأكثر [١٥] ، فإن قال [١٦] : لا يكال ، فهكذا كل التمر [١٧] إذا فرق قليلاً ، وإنما تجمع تمرة إلى أخرى

(١) فى (ص ، م) : « وداخل » .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « يظاهرون » .
(٦) فى (ص ، م) : « السنة » .
(٧) فى (ص ، م) : « بها » .
(٨) فى (ص ، م) : « ليس قبلهم نص » .
(٩) فى (ص ، م) : « ويشبهون » .
(١٠) فى (ب) : « وراءه » .
(١١) فى (ص ، م) : « وقالوا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « إحداهما » بدون الواو .
(١٣) فى (ص ، م) : « ولا يرد » .
(١٤) فى (ص) : « لا بأس بتمرتين بثلاث وبأربع » ، وفى (م) : « بأس بثمرتين بثلاث وبأربع » .
(١٥) فى (ص ، م) : « أجزت قليلا بأكثر منه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فهذا كل الثمر » .

فتكال [١] ، وفى نهى النبى ﷺ [٢] إلا كيلا بكيل دليل على تحريمه عددا بعدد مثله ، أو أقل أو أكثر منه ، فقد أجزته متفاضلا ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه ، إلا مستويا بالكيل .

[٣] قال الربيع : قال ـ يعنى الشافعى : وخالفونا [٤] معا فى العرايا ، فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا :نرد إجازة بيعها بنهى النبى ﷺ [٥] عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة فى المعنيين ، فقيل [٦] لبعض من قال هذا منهم : فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا ؟ لأن النبى ﷺ قد أجاز بيع العرايا ؟ قال : ليس ذلك له ، / قلنا : هل الحجة عليه إلا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله ﷺ،فنحل [٧] ما أحل،ونحرم [٨] ما حرم ؟ أرأيت [٩] لو أدخل [١٠] عليكم أحد مثل هذا فقال : أنتم تقولون : إن النبى ﷺ قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» [١١] وتقولون : فى الحديث دلالة على ألا يعطى إلا ببينة ، ومن حلف برئ، لم [١٢] تقولون فى قتيل يوجد فى محلة: يحلف أهل المحلة ، ويغرمون الدية فتغرمون من حلف ، وتعطون من لم تقم له البينة [١٣]،أفخالفتم حديث النبى ﷺ:« البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »؟ قالوا : لا ، ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ، ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة [١٤] ويحلف ، ويغرّم .قلنا : جملة « البينة على المدعى » عام أريد به الخاص[١٥] ؛ لأن عمر لا يجهل قول النبى ﷺ ، ولا يخالفه .

١/٩٩٢ أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل له : أقول رسول الله ﷺ أدل على قوله ، أم [١٦] قول

---

(١) فى (ص) : « وإنما تجمع الثمرة إلى الأخرى فتكال » ، وفى (م) : « وإنما تجتمع التمرة إلى الأخرى فتكال » .

(٢) فى (م) : « نهى النبى ﷺ عنه » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفونا » .

(٥) فى (ص) : « فنهى النبى ﷺ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل » .

(٧) فى (ص) : « فيحل » . (٨) فى (ص) : « ويحرم » .

(٩) فى (ص ، م) : « أورأيت » . (١٠) فى (ص) : « دخل » .

(١١) انظر رقم : [٢٩١١] وتخريجه فى أول كتاب الأقضية .

(١٢) فى (ص ، م) : « ثم » .

(١٣) فى (ص) : « لهم بينة » ، وفى (م) : « لهم بينة » .

(١٤) انظر : باب فى القسامة والعقل من اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] .

(١٥) فى (ص) : « عام أريد به خاص » ، وفى (م) : « عام أن (يد به) خاص » هكذا رسمت .

(١٦) فى (ص ، م) : « أو » .

غيره ؟ قال: لا، بل قول رسول الله (١) ﷺ أدل على قوله . قلت : وهو الذى (٢) زعمنا نحن وأنت؛لأنه (٣) لا يستدل (٤) على قول رسول الله ﷺ،ولا غيره إلا بقول (٥) نفس القائل ، وأما (٦) غيره فقد يخفى علينا قوله.

قال : وكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم (٧) من بيع المزابنة ،وبيع الرطب بالتمر سوى (٨) العرايا ، وأزعم (٩) أن لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم ، فأطيعه فى الأمرين، وما علمتك إلا عطلت نص قوله فى العرايا ، وعامة من روى عنه النهى فى (١٠) المزابنة روى أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا ، فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول :الحديثان مختلفان ، ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر.

قال (١١) : ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ، ثم عاد فقال : لا تباع إلا من صاحبها الذى أعراها،إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ،قال(١٢) : فما علمته أحلها ، فيحلها لكل مشتر ، ولا حرمها (١٣) ، فيقول قول من حرمها ، وزاد فقال : تباع بتمر نسيئة ، والنسيئة عنده فى الطعام حرام ، ولم يذكر عن النبى ﷺ ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين ، فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله ﷺ ، وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره ؟ فشركهم (١٤) صاحبنا فى رد بيع العرايا فى حال،وزاد عليهم إذ أحلها (١٥) إلى الجذاذ ،فجعل طعاما بطعام إلى أجل ، وإلى أجل مجهول ؛ لأن الجذاذ مجهول ، والآجال لا تجوز إلا معلومة .

---

(١) فى (ص ، م) : « النبى » .
(٢) فى (ص ، م) : « والذى » .
(٣) « لأنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « يدل » .
(٥) فى (ص ، م) : « ولا نقول » .
(٦) فى (ص ، م) : « فأما » .
(٧) فى (ص) : « أحل » .
(٨) فى (ص ، م) : « غير » .
(٩) فى (ص ، م) : « وإن زعم » .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ » .
(١٣) فى (ص ، م) : « ولا من حرمها » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى فيشركهم » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ فيشركهم » .
(١٥) فى (ص) : « إن أجلها » ، وفى (م) : « إن أحلها » .

[٣١٦] **قال**(١) : والعرايا التى أرخص رسول الله (٢) ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد (٣) بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه (٤) التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، (٥) وليس عندهم ذهب ولا ورق (٦) يشترون بها ، وعندهم فضل تمر من قوت (٧) سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً .

[٦٧] باب (٨) بيع الطعام

[٣١٧] (٩) **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى قال (١٠) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :« من ابتاع طعاما فلا يبعه (١١) حتى يستوفيه » .

[٣١٨] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن دينار (١٢) ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(٢) فى (ص ، م) : « رخص رسول الله ﷺ » .
(٣) فى (م) : « يزيد » .
(٤) « هذه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « قرب » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١١) فى (ص ، م) : « يبيعه » . (١٢) فى (ص ، م) : « يسار » .

---

[٣١٦] ذكره كذلك موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى فى كتابه الكافى (٢ / ٦٤) وقال : متفق عليه .
وتعقبه ابن عبد الهادى وقال: هو وهم ،فإن هذا الحديث لم يخرج فى الصحيحين ولا فى السنن ، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد فى شىء من الكتب الستة ونسب إلى شيخه (أظنه ابن تيمية) أنه قال : وليس هذا الحديث فى مسند أحمد ولا فى السنن الكبير للبيهقى ، وقد فتشت عليه فى كتب كثيرة فلم أر له سنداً .
وقد ذكره الشافعى فى كتاب البيوع فى باب بيع العرايا بلا إسناد ، وأنكر عليه داود الظاهرى ، ورد عليه ابن شريح فى إنكاره ، والله أعلم . (التنقيح ٢ / ٥٤٣) .
[٣١٧ـ٣١٨] * ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها . رقم : (٤٠ ـ ٤١) .
* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٢١٢٦) .
* م : (٣ / ١١٦٠ ـ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به ، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٣٢ / ١٥٢٦) .
ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . رقم (٣٦ / ١٥٢٦) .

قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه [١] حتى يقبضه » .

[٣١٩] أخبرنا [٢] سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن [٣] طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، وقال [٤] ابن عباس برأيه : / ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

٣٥٤/ب م ٩٩٢/ب ص

[٣٢٠] أخبرنا سفيان [٥] ، عن ابن أبى نجيح، [٦] عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال [٧]،عن ابن عباس [٨] قال :قدم النبى ﷺ المدينة ، وهم يسلفون فى التمر السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سَلَّفَ فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » .

[٣٢١] أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك [٩] ، عن حكيم بن حزام، قال : نهانى النبى [١٠] ﷺ عن بيع ما ليس عندى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس شىء من هذه الأحاديث مختلفاً ، ولكن بعضها من الجمل التى تدل [١١] على معنى المفسر ، وبعضها أُدِّىَ فيه أكثر مما أُدِّىَ فى بعضه [١٢] .

قال[١٣] : فسألنى مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ، ويدخل المجمل [١٤] على المفسر ،والمفسر على المجمل [١٥] ، فقال : أرأيت [١٦] هذه الأحاديث ؛ أمختلفة [١٧]

---

(١) فى (ص ، م) : « يبيعه » . (٢) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٣) « عن » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فقال » . (٥) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « عن عبد الله بن عباس » .
(٩) فى (م) : « يوسف بن مامك » . (١٠) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(١١) فى (ص) : « من العمل الذى يدل » ، وفى (م) : « من المجمل الذى يدل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « بعض » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) فى (ص) : « الجمل » .
(١٥) جاء فى (ص) : « على الجمل بأنها تضاد استنادا بخلاف الأحاديث والله أعلم » ، وفى (م) : « على المجمل بأنها تضاد استنادا لخلاف للأحاديث والله أعلم » .
(١٦) فى (م) : « فقالت رأيت » . (١٧) فى (ص) : « المختلفة » .

---

[٣١٩] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب حكم المبيع قبل القبض وبعده . رقم : [١٥٣٥] .
[٣٢٠] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم. رقم : [١٥٥٠] .
[٣٢١] ذكره الإمام فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم . رقم : [١٥٦٠ مكرر] .

هى؟ قلت: ما يخالف منها واحد [١] واحدا .

قال: فأبِنْ لى من أين اتفقت، ولم تختلف[٢]؟ قلت: أما ابن عمر فيقول: إن رسول الله [٣] قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه [٤] حتى يستوفيه » ، فدل هذا على ألا يجوز لمبتاع طعاماً بيعه قبل أن يستوفيه [٥] ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ مضمون بالبيع [٦] على البائع ، فلا يكون من ضمان غيره بالبيع، ويأخذ هو ثمنه وربحه ، وهو لو هلك فى يد [٧] البائع، قبل أن يقبضه [٨] المبتاع أخذ منه رأس ماله ، وكان كمن لا بيع بينه وبينه .

وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر ـ والله أعلم ـ إلا أنه لم يذكر فيه « من ابتاع طعاماً » وفيه دلالة إذ قال : أما [٩] الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، فالطعام أن يباع حتى يعلم ـ يعنى حتى يكال ـ وإذا اكتاله المشترى فقد استوفاه ، وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه .

فأما حديث حكيم بن حزام ، فإن رسول الله نهاه ـ والله أعلم ـ عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه ، والدليل على أن هذا معنى [١٠] حديث حكيم بن حزام ـ والله أعلم ـ حديث أبى المنهال عن ابن عباس ، أن رسول الله أمر [١١] من سلف فى [١٢] تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم [١٣] ، وهذا بيع ما ليس عند المرء ، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها ، وإذا [١٤] أتى بها البائع لزمت المشترى ، وليست

---

(١) « واحد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « قال فأين من أين اتفقت أو لم يختلف » ، وفى (م) : « قال فأين من أين (انبعت) أو لم يختلف » هكذا رسمت .

(٣) فى (ص ، م) : « فبين أن رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ص ، م) : « يبيعه » .

(٥) فى (ص) : « ألا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل يستوفيه » ، وفى (م) : « ألا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه » .

(٦) « بالبيع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (م) : « يدى » .

(٨) فى (م) : « يبيعه » .

(٩) فى (ص) : « إذ قاله ما » ، وفى (م) : « إذ قال ما » .

(١٠) فى (م) : « يعنى » .

(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ نهاه والله أعلم أمر » .

(١٢) فى (م) : « من » .

(١٣) « ووزن معلوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٤) فى (ص ، م) : « إذا » بدون الواو .

بيع عين . بيع العين [١] [٢] إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ، ولا يكون بيع العين [٣] مضموناً على البائع فيأتى بمثله [٤] إذا هلكت [٥] .

فقال [٦] : كل ما قلت كما قلت ، وبه [٧] أقول .

فقلت له [٨] : ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبدا ، إذا وجد [٩] السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، ، فلا نعطل منهما واحدا ؛ لأن علينا فى كل ما علينا فى صاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا ، إلا بطرح [١٠] صاحبه .

قال [١١] : فقلت له : ولو [١٢] ذهب ذاهب فى هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول: حكى ابن عباس قدوم النبى ﷺ المدينة [١٣] وهم يسلفون ، فأمرهم أن يسلفوا فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وهذا أول مقدمه ، ثم حكى حكيم بن حزام ، وإنما صحبه بعد الفتح أن النبى ﷺ نهاه عن بيع ما ليس عنده ، والسلف فى صفة [١٤] بيع ما ليس عنده ، فلا [١٥] يحل السلف ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : السلف صنف [١٦] من البيع غير بيع العين ، ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتيين [١٧] يستعملونهما ، وفى استعمال عوام المفتيين [١٨] إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان فى معناهما ، ولا يتفرقوا فيه ، كما اجتمعوا على استعمال هذين ، والدليل [١٩] على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملها ؟ قال [٢٠] : نعم .

---

(١) فى (م) : « وليس مع غير بيع العين » .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « مثله » . (٥) فى (ص ، م) : « هلك » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال » .
(٧) فى (ص) : « وبذا » ، وفى (م) : « وبهذا » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : قلت له » .
(٩) فى (ص ، م) : « وجدنا » . (١٠) فى (ص ، م) : « إلا أن يطرح » .
(١١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « لو » بدون الواو .
(١٣) فى (م) : « بالمدينة » .
(١٤) فى (ص ، م) : « والسلف فى شىء بصفة » .
(١٥) فى (ص ، م) : « ولا » . (١٦) فى (ص) : « صنع » .
(١٧، ١٨) فى (ب) : « عوام المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٩) فى (ص ، م) : « ودليل » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « فقال » .

قال [١]: فقلت له : هكذا [٢] الحجة عليك فى كل ما ذهبت إليه ، من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل ،والمجمل حجة [٣] على المفسر ؛ فى القسامة ، واليمين مع الشاهد ،والبينة على المدعى ، وبيع العرايا ، والمزابنة ، وغير ذلك مما كثر مما أسمعك [٤] تذهب فيه إلى الطريق التى أرى أن تقلبها عن طريق النص [٥] [٦] بأنها تضاد انتشاراً لخلاف بين الأحاديث ، والله أعلم [٧] ، ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر فى أن قال ذلك ممن يعيب [٨] عليك خلاف الحديث .

[٦٨] باب المصراة / الخراج بالضمان[٩]

[٣٢٢] حدثنا الربيع قال [١٠] : أخبرنا الشافعى [١١] : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ: / أن رسول الله ﷺ قضى أن « الخراج بالضمان » . ١/٩٩٣ ص

[٣٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة [١٢] ،عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ [١٣] قال : « الخراج بالضمان » .

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأحسب بل لا أشك ـ إن شاء الله ـ أن مسلما نص [١٤] الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا ، فاستعمله [١٥] ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له ١/٣٥٥ م

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس فى (ص) .
(٢) فى (م) : « قال الشافعى فقلت : فهكذا » .
(٣) فى (م) : « والمجمل مرة حجة » .
(٤) فى (م) : « كثيراً ما أسمعك » .
(٥) فى (م) : « الطريق الذى أراك فعلتها غير طريق الصفة » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « من لعله لا ينصر احتمال ذلك من يعيب » .
(٩) فى (م) : « باب المصراة والخراج بالضمان » .
(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١٢) « بن خالد » ، « بن عروة » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « أن رسول الله ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ص) : « بعض » .
(١٥) فى (ص) : « فاستغله » .

[٣٢٢ ـ ٣٢٣] سبق تخريج هذين الحديثين فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الغصب . رقم : [٣٠٩٥] .

رسول الله ﷺ [١] برده بالعيب، فقال المقضى عليه : قد استعمله [٢] ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

[٣٢٤] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » [*] .

[٣٢٥] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين [٣] ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردها وصاعا من تمر ، لا سمراء » .

قال الشافعى رحمه الله: وحديث [٤] الخراج بالضمان ، وحديث المصراة واحد [٥] ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما .

وفى حديث المصراة شىء ليس فى حديث الخراج بالضمان .

قال [٦] : وذلك أن مبتاع الشاة ، أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر ، وهو غيرهما [٧] ،كالثمر [٨] فى النخلة الذى إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه ، واللبن مبيع مع [٩] الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه [١٠] ، ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر، كثر اللبن أو قل ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شىء [١١] وَقَتَهُ رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن [١٢] ألبان الإبل والغنم مختلفة [١٣] الكثرة والأثمان ، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة [١٤] ، وكذلك البقر [١٥] ؛ لأنها فى معناها .

(١) فى (ص ، م) : « فقضى رسول الله ﷺ » . (٢) فى (ص) : « استغله » .

(*) هذا الحديث كرر فى (م) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثنى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » ، وفى (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثنى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » .

(٤) فى (ص ، م) : « وبحديث » . (٥) فى (ص ، م) : « ناخذ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(٧) فى (ص ، م) : « هو غيرها » .

(٨) فى (ص) : « كالقمر » ، وفى (م) : « كالتمر » .

(٩) « مع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (م) : « حلبها » . (١١) فى (م) : « الشىء » .

(١٢) فى (ص) : « والعمل يحيطان » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) فى (ص) : « قال وكذلك البقر » ، وفى (م) : « قال وكذلك كل البقر » .

[٣٢٤ ـ ٣٢٥] سبق تخريج هذين الحديثين فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الاختلاف فى العيب . رقم : [٣١٠١] .

قال : فإن [١] رضى الذى ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ، ثم حلبها زماناً ، ثم ظهر منها [٢] على عيب غير التصرية ، فإن ردها بالعيب ردها [٣] ، ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية [٤]؛ لأنه لم يكن فى ملك البائع ، وإنما كان حادثا فى ملك المبتاع ، كما حدث الخراج فى ملكه ، ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه [٦] ، وما حدث له فى يده ، من خدمة، أو خراج ، أو مال أفاده فهو للمشترى ؛ لأنه حادث فى ملكه [٧] لم تقع عليه صفقة البيع،فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها ،لا يختلف ، وكذلك [٨] نتاج الماشية يشتريها ، فتنتج ، ثم يظهر منها على عيب ، فيردها دون النتاج ، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً ، أو شعورا ،أو أوبارا [٩] ،وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا [١٠] إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها ، أو أفضل ،وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس [١١] له فيها بعيب [١٢] يردها ولا شىء عليه فى الوطء ، والخراج والخدمة ليسا بأكثر [١٣] مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء ، وأخذ ثمرة [١٤] ولبن ونتاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات ، وكذلك كراء الدار يبتاعها [١٥] ، فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان،والضمان [١٦] الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع [١٧] بكل حال ، ألا ترى أنه يحل له فى كل شىء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ، ويموت ويهلك فيهلك [١٨] من ماله ، ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه ؛ لأنه

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى وإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وإن » .
(٢) « منها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « يردها » .
(٤) فى (ص ، م) : « حلبها بعد لبن التصرية شيئا » .
(٥) فى (ص) : « ورد صاعا من تمر اللبن للتصرية فقط » ، وفى (م) : « ورد صاعا من تمر اللبن التصرية فقط » .
(٦) فى (م) : « بعيبه » .
(٧) فى (م) : « لأنه حادث له فى ملكه » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك » .
(٩) فى (م) : « أو أباراً » .
(١٠) فى (ص ، م) : « تمرا » .
(١١) فى (ص ، م) : « الثيب تدلس » .
(١٢) فى (م) : « بالعيب » .
(١٣) فى (ص ، م) : « والخدمة أكثر » .
(١٤) فى (م) : « ثمره » .
(١٥) فى (م) : « ومتاعها » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : والضمان » .
(١٧) فى (ص) : « البيع » .
(١٨) فى (ص) : « بعينه ويموت فهلك » ، وفى (م) : « بعينه ويموت فيهلك » .

٩٩٣/ب ص

مالك تام الملك جعل له رسول الله / ﷺ خيارا فيما دلس له به [١] ، إن شاء رده ، وإذا جعل له إن شاء رده [٢] فقد جعل له إن شاء أن يمسكه ، فقد أبان رسول الله ﷺ أن له أن يمسك فى الشاة المصراة ، فقال :« إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» ، مع إبانته الأول [٣] بقوله : إن شاء رده .

قال الشافعى رحمه الله : فأما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة [٤] ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجوز إذا جعل رسول الله ﷺ المنفعة من المملوك للذى يحل له ملكه [٥] للمالك المُدلِّس أن يَحِلّ [٦] ؛معناه أن يجعل لغير مالك،ولمن [٧] لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة،فيكون [٨] قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول [٩] رسول الله ﷺ ؟

[٦٩] باب الخلاف فى المصراة [١٠]

[١١] حدثنا الربيع قال [١٢] : قال الشافعى [١٣] : فخالفنا بعض الناس فى المصراة ، فقال : الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه .

فقلت له : أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه تركه ؟ قال : لا ، قلت: فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال :فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله ﷺ .

وقلت له : أو تحكى [١٤] عن أحد من التابعين أنه تركه ؟ فما علمته ذكر فى مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه . قال [١٥] : إنما عنيت بالناس المفتين فى زماننا أو قبلنا [١٦] ،

---

(١) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « إن شاء أن يرده » .
(٣) فى (ص) : « مع أنه الأولى » ، وفى (م) : « مع إتيانه الأولى » .
(٤) فى (م) : « فلا يكون إخراجه ، ولا يكون له مبيعه » .
(٥) فى (ص ، م) : « الذى يحل ملكه » . (٦) فى (ص ، م) : « يحل » .
(٧) فى (ص ، م) : « لمن » بدون الواو . (٨) فى (ص ، م) : « ويكون » .
(٩) « قول » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « الخلاف فى المصراة والخراج بالضمان » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) فى (ص) : « أنه تركه قال : لا ، قلت فأنت تحكى » ، وفى (م) : « قلت له : أو تحكى » .
(١٥) فى (ص ، م) : « فقال » .
(١٦) فى (ص ، م) : « المفتين فى زماننا وقبلنا » ، وفى (ب) : « المفتين » .

لا [١] التابعين. قلت [٢] له : أتعنى بأى البلدان [٣] ؟ قال: بالحجاز والعراق . فقلت [٤] له: / فاحك لى من تركه بالعراق [٥] . قال : أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه [٦] .قلت : أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال : فلم أعلم غيره قال به . قلت:أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال: يردها وقيمة اللبن يومئذ . قال : وهكذا [٧] كان يقول ، ولكن لا نقول به . فقلت : أجل [٨] ، ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله [٩] ظاهره عندنا على غيره ، فقلنا بظاهره ، وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه . ٣٥٥/ب م

قال : فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت : أخبرنى من سمعه يقول فيه بالحديث . قال: فما كان الزنجى يقول فيه ؟ قلت : سمعته يفتى [١٠] فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له :ما كان من يفتى [١١] بالبصرة يقول فيه ؟ قال : ما أدرى . قلت: أفرأيت من غاب عنك [١٢] قوله من أهل البلدان ، أيجوز لى أن أقول على حسن الظن:بهم وافقوا حديث رسول الله ﷺ ؟ قال:لا،إلا أن تعلم [١٣] قولهم .

قال الشافعى : فقلت [١٤] : فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث [١٥] رسول الله ﷺ فى المصراة ، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ، ولم يحصل فى يديك [١٦] من الناس أحد [١٧] تسميه غير صاحبك وأصحابه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له:وهل وجدت لرسول الله ﷺ حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله ﷺ مثله؟ قال: كنت أرى هذا . قلت: فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا . قال : وكنت أرى حديث جابر : أن معاذا

---

(١) فى (ص) : « إلا » . (٢) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(٣) فى (ص) : « أفتعنى فى البلدان » ، وفى (م) : « أتعنى فى البلدان » .
(٤) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٥) « بالعراق » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولأصحابه » .
(٧) فى (ص) : « قال هكذا » ، وفى (م) : « قالوا هكذا » .
(٨) فى (ص ، م) : « ولكنك لا تقول به ، قلت : أجل » .
(٩) فى (ص) : « يحمله » . (١٠) فى (ص ، م) : « يقول » .
(١١) فى (م) : « من شىء » .
(١٢) فى (ص) : « عاب عنك » ، وفى (م) : « عاب عليك » .
(١٣) فى (ص ، م) : « إن لم يعلم » . (١٤) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٥) فى (ص) : « لحديث » . (١٦) فى (ص ، م) : « يدك » .
(١٧) فى (ص ، م) : « أحد من الناس » .

كان يصلى مع النبى ﷺ العتمة، ثم يأتى بنى سلمة ، فيصلى بقومه العتمة ، وهى [١] له نافلة ، ولهم فريضة ، فوجدنا أصحابكم المكيين ـ عطاء وأصحابه ـ يقولون به ، ووجدنا وهب بن منبه ، والحسن ، وأبا رجاء العطاردى ، وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به .

قلت [٢] : وغير من سميت ، قال : أجل ، وفى هؤلاء ما دل [٣] على أن الناس لم يجمعوا على تركه . قلت له : ولقد جهدت منذ لقيتك ، / وجهدنا أن نجد [٤] حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا [٥] إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ﷺ [٦] ، فذكر حديثا . قلت [٧] : أثابت هو ؟ قال [٨] : لا . فقلت: ما [٩] لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ، ولا عليه . ١/٩٩٤ ص

قال : فكيف نرد [١٠] صاعا من تمر ، ولا نرد [١١] ثمن اللبن؟ قلت : أثبت هذا عن النبى ﷺ ؟ [١٢] قال: نعم ، قلت : وما ثبت عن النبى ﷺ [١٣] فليس فيه إلا التسليم ، فقولك [١٤] وقول غيرك فيه لِم ؟ وكَيْف [١٥] خطأ ؟

قال بعض [١٦] من حضره : نعم [١٧] . قلت : فدع « كيف » إذا قررت [١٨] أنها خطأ فى موضع فلا تضعها [١٩] الموضع الذى هى فيه خطأ [٢٠] .

قال بعض من حضره : وكيف كانت خطأ ؟ قلت : إن الله عز وجل تعبد خلقه فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم و « كيف » إنما تكون فى قول [٢١] الآدميين الذين يكون قولهم تبعا ، لا متبوعا [٢٢] ، ولو جاز فى القول اللازم « كيف » [٢٣] حتى يحمل [٢٤] على

---

(١) فى (ص ، م) : « هى » بدون الواو .
(٢) « قلت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يدل » .
(٤) فى (ص ، م) : « أجد » .
(٥) فى (ص ، م) : « وجدتموه » .
(٦) فى (ص ، م) : « لرسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٩) فى (ص ، م) : « فما » .
(١٠) فى (ص ، م) : « ترد » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يرد » .
(١٢) فى (ص) : « فقلت أيثبت هذا عن النبى ﷺ » ، وفى (م) : « أثبت هذا عن النبى ﷺ » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قلت وما يثبت عنه » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وقولك » .
(١٥) فى (م) : « وكتب » هكذا رسمت .
(١٦) « بعض » : « ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « ثم » .
(١٨) فى (ص ، م) : « أقررت » .
(١٩) فى (ص) : « فلا يضعها » ، وفى (م) : « ولا يضعها » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « الذى هو منه خطأ » .
(٢١) فى (ص ، م) : « إنما يكون لأقاويل » .
(٢٢) فى (ص ، م) : « الذين قولهم تبع لا متبوع » .
(٢٣) « كيف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢٤) فى (م) : « يحتمل » .

قياس أو فطنة [١] عقل لم يكن للقول غاية [٢] ينتهى إليها ، وإذا لم يكن له غاية [٣] ينتهى إليها بطل القياس .

ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه : « كيف » وقول تبع يقال فيه : « كيف » يشبه بالقول الغاية .

[٤] قال الربيع : والقول الغاية الكتاب والسنة [٥] .

قال الشافعى : قلت [٦] له : هل تعلم فى قضاء رسول الله ﷺ : « الخراج [٧] بالضمان » معنى إلا اثنين [٨] ؟ قال: ما هما ؟ قلت : إن الخراج [٩] حادث بعمل العبد ، ولم [١٠] يكن فى ملك البائع ، ولم يكن له فيه حصة من الثمن ، فلا يجوز [١١] لما كان هكذا فى ملك المشترى أن يكون إلا للمشترى ؛ وأنه ﷺ قضى به للمالك ملكا صحيحا قال: لا .

قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما [١٢] معا ، قال :وأين خالفت ؟ قلت : زعمت أن خراج العبد والأمة، وخدمتهما [١٣] ، وما ملكا بهبة ، أو وصية ، أو كنز [١٤] وجداه أو غيره من [١٥] وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس [١٦] له فيه بالعيب ، وله رده،وأن الخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير [١٧] الخراج ، فإذا قيل لك : لم تجعل ذلك له ، وهو غير الخراج ، والخراج يكون [١٨] بعمله ، وما وهب له / يكون بغير عمله [١٩] ، ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت [٢٠] : لأنه حادث فى ملكه ، ليس [٢١] مما

١/٣٥٦ م

---

(١) فى (ص) : « فطن » ، وفى (م) : « نظر » .
(٢ ، ٣) فى (م) : « عليه » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « وقلت » .
(٧) فى (ص ، م) : « أن الخراج » .
(٨) فى (ص) : « باثنين » ، وفى (م) : « اثنتين » .
(٩) فى (م) : « الجراح » .
(١٠) فى (ص ، م) : « لم » بدون الواو .
(١١) فى (ص ، م) : « ولا يجوز » .
(١٢) فى (ص ، م) : « معناها » .
(١٣) فى (ص) : « وبعد منهما » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وما ملكا بوصية أو هبة أو كثر » .
(١٥) فى (م) : « عن » .
(١٦) فى (م) : « أو دلس » .
(١٧) فى (ص ، م) : « خير » .
(١٨) « يكون » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) فى (ص ، م) : « علمه » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٢١) فى (ص) : « ليست » .

انعقدت عليه صفقة البيع .

وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها [١] وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج ؛ لأن هذا شيء منها ، والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر [٢] يؤخذ منها [٣]،وكلاهما [٤] حادث فى ملك المشترى، وزعمت أن المشترى إذا كان جارية [٥] فأصابها لم يكن له ردها . فقيل:أوتنقصها الإصابة ؟ قال : لا،فقيل: الإصابة أكثر [٦] ، أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد [٧] ، وكلاهما حادث فى ملكه؟ فلم فرقت بينهما [٨] ؟ قال : لأنه وطئ أمته ، [٩] فقلت : أو ليست أمته [١٠] حيـن [١١] يردهـا ؟ [١٢] قال : بلى ، قلت : ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته ؟ ، [١٣] قال: نعم، قلت: فما معنى وطء أمته ، وهى عندنا وعندك أمته حتى يردها ؟ قال : فروينا هذا عن على [١٤] . قلت : أثبت عن على ؟ فقال [١٥] بعض من حضره من أهل الحديث: لا،قال:فروينا عن عمر يردها [١٦] [١٧]،وذكر عشرا أو نحوا من ذلك [١٨] . قلت : أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره:لا. قلت : فكيف [١٩] تحتج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟

---

(١) فى (ص ،م) : « ونتاجها » .

(٢) فى (ص ، م) : « والشعر والصوف » . (٣) فى (ص ، م) : « منهما » .

(٤) فى (م) : « وكذلك » .

(٥) فى (ص ، م) : « المشتراة إن كانت جارية أو ثيبا » .

(٦) فى (ص) : « قال : لا ، قيل فالإصابة أكثر » ، وفى (م) : « فقال لا : قيل فالإصابة أكثر » .

(٧) جاء بعدها فى (ص) : « قال : بل يجد ألف دينار ركازا فيأخذها فقلت »، وفى (م):« حتى يردها قال : بلى ، قات » .

(٨) فى (ب) : « فقلت : فلم فرقت بينهما » .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « حتى » .

(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) كتاب البيوع ـ باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها ـ عن الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على ﷺ كان يقول فى الجارية يقع عليها المشترى، ثم يجد بها عيبا قال : هى من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

قال البيهقى فى المعرفة : « وهذا منقطع بين على بن الحسين وبين جده على ﷺ ، وروى موصولاً ، لا يذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، وروى عن جويبر عن الضحاك عن على ، وهو منقطع ، وجويبر لا يحتج به » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٥) فى (ص ، م) : « قال » . (١٦) فى (ص ، م) : « بردها » .

(١٧) قال البيهقى : « أما الرواية فيه عن عمر فإنما رواية جابر الجعفى ، عن عامر ، عن عمر قال : إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكراً رد العشر .وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٨) فى (ص ، م) : « أو نحو ذلك » . (١٩) فى (ص ، م) : « وكيف » .

قال: أفليس يقبح (١) أن يرد (٢) جارية قد (٣) وطئها بالملك ؟ قلت: أيقبح لو باعها ؟ قال : لا (٤) .

قلت : فإذا جعل له رسول الله ﷺ ردّ العبد بالعيب ، والأمة عندنا وعندك مثل العبد ،وأنت ترد الأمة ما لم يطأها ، فكيف قلت فى الوطء خاصة ـ وهو لا ينقصها : لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين (٥) ؟ (٦) ما انتفع به (٧) منها،وهو ينتفع منها بما (٨) وصفت ، ويردها معه ؟

٩٩٤/ب ص

قال :فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت ،/ إذا كانت ثيباً (٩) ، وخالفك فى نتاج الماشية. فقلت : الحجة عليه الحجة عليك .

[٧٠] باب (١٠) كسب الحجام

[٣٢٦] **حدّثنا** (١١) الربيع قال : قال الشافعى : (١٢) أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، عن حرام بن سعد (١٣) بن محيصة : أن محيصة سأل النبى ﷺ عن كسب

(١) فى (ص ،م) : « قبيحا » . (٢) فى (م) : « ترد » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « قال لا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا وطئها مرتين » .
(٦) فى(ب) : زيادة (قال) وتغير المعنى ، وليست فى (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « بها » . (٨) فى (م) : « كما » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : فقال: فإن من أصحابك من قد وافقك فى أن ترد الجارية إذا وطئت وكانت ثيبا » .
(١٠) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال أخبرنا » .
(١٣) فى (م) : « حزام بن سعيد » ، وهو خطأ .

[٣٢٦] حسن وانظر الطريق التالى :
* **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٨٧ رقم ٨٧٨) ـ عن سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى حرام بن سعد ـ قال سفيان : هذا الذى لا شك فيه ، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محيصة . . . فذكر الحديث .
* **حم** : (٤ / ٤٣٦) ـ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام ، عن أبيه ، عن جده (٥ / ٤٣٦) .ومن طريق سفيان عن الزهرى عن حرام أن محيصة كما هنا (٥ / ٤٣٦) .
وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام ، عن أبيه أنه سأل النبى ﷺ . . . كرواية مالك الآتية (٥ / ٤٣٦) .وهكذا روى الإمام أحمد هذا الحديث بوجوه :
١ ـ عن حرام عن أبيه عن جده .
٢ ـ عن حرام عن جده .
٣ ـ عن حرام عن أبيه .

الحجام ؟ فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له : « أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » .

[٣٢٧] أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن حرام (١) بن سعد (٢) ، عن أبيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له(٣) :

(١) فى (م) : « حزام » . (٢) فى (ص ، م) : « ابن سعد بن محيصة » .
(٣) « له » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٧] * ط : (٢ / ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ـ عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصارى أحد بنى حارثة أنه استأذن النبى ﷺ . . . الحديث .

هكذا فى رواية يحيى وابن القاسم ، كما قال ابن عبد البر .

وهى مخالفة لرواية الشافعى عن مالك .

ورواية الإمام أحمد عن مالك ففيه : « عن ابن محيصة ، عن أبيه » (٥ / ٤٣٥) .

ورواية سويد : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى محيصة ، عن أبيه : أنه استأذن رسول الله ﷺ . . . (ص ٥١٥) .

وهذا هو الصحيح : « عن أبيه » كما عند الإمام أحمد عن مالك ، وكما هنا إذا اعتبرنا أن ابن محيصة [وأرى أن أبى محيصة خطأ] هو حرام ، فتقول بعض كتب الرواة : أنه قد ينسب إلى أبيه [تذكرة الحسينى ١ / ٣٠٣ رقم ١١٦٧] .

وغير سويد روى ابن وهب ، ومطرف ،وابن بكير ، وابن نافع ، والقعنبى فى هذا الحديث : «عن ابن محيصة ، عن أبيه » هكذا قال ابن عبد البر .[وانظر مسند الموطأ ، ص (٢١٨)] .

* د : (٤ / ١٥٤) (١٨) كتاب البيوع (٣٩) باب كسب الحجام ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن . . . الحديث . رقم : (٣٤١٥ عوامة) .

* ت : (٢ / ٥٥٤) أبواب البيوع (٤٧) باب ما جاء فى كسب الحجام ـ عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة أخى بنى حارثة عن أبيه : أنه استأذن النبى ﷺ . . . الحديث .

قال : « وفى الباب عن رافع بن خديج ، وأبى جحيفة ، وجابر ، والسائب بن يزيد .

« حديث محيصة حديث حسن » .

* ابن حبان : (٥١٥٤) .

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مرسل أى منقطع ، وليس الأمر كذلك ، بل هو موصول ـ إن شاء الله تعالى .

وابن محيصة هو حرام ، نسب إلى جده ، وهو يروى عن جده كما فى رواية ابن عيينة فى الحديث السابق ، وبذلك تستقيم كل الروايات ويرويه حرام تارة عن جده ، وتارة عن أبيه عن جده .

وهو فى جميعها يرويه الزهرى عن شيخه حرام الذى نسب فى بعض الروايات إلى جده فقيل : ابن محيصة .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[وانظر تعليق د / خليل ملا على الحديثين فى السنن (١ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ففيه تفصيل واستقصاء جيد] .

والناضح: قال ابن القاسم : قال مالك : الناضح : الرقيق ، ويكون من الإبل ، لكن تفسيره : الرقيق .

«أعلفها [١] ناضحك ورقيقك» .

[٣٢٨] [٢] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى [٣] ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس [٤] ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع [٥] من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٣٢٩] **وأخبرنا** [٦] عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، حجمه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن [٧] يخففوا عنه من ضريبته ، وقال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقُسْط البحرى لصبيانكم من العُذْرَة ، ولا تعذبوهم [٨] بالغمز » .

[٣٣٠] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس.

---

(١) فى (ص ، م) : « اعلفه » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « حميد بن أنس بن مالك » .
(٥) فى (ص ، م) : « فأمر رسول الله ﷺ بصاع » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا » بدون الواو .
(٧) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « ولا تقدموهم » .

---

[٣٢٨] * ط : (الموضع السابق) .رقم : (٢٦) .
* خ : (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (٢١٠٢) .

[٣٢٩] * خ (٤ / ٣٥) (٧٦) كتاب الطب (١٣) باب الحجامة من الداء ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله، عن حميد ، عن أنس نحوه . رقم : (٥٦٩٦) .
* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة ـ من طريق مروان الفزارى ، عن حميد به نحوه . رقم : (٦٣ / ١٥٧٧) .
والقُسْط البحرى : هو العود الهندى .
والعُذْرَة : وجع الحلق .
ومعناه : لا تغمزوا حَلْق الصبى بسبب العذرة .

[٣٣٠] هكذا ذكر الإمام الشافعى الإسناد فقط .
وقد روى فى السنن (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ـ عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ،عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ،ولو كان خبيثاً لم يعطه . رقم : (٢٧٢) .فلعله يقصد هذا .
* خ : (٢ / ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به . رقم : (٢١٠٣) .
* م : (٣ / ١٢٠٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (٦٦ / ١٢٠٢) .
* مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٣٠) كتاب الجامع ـ باب الحجامة وما جاء فيه ـ عن معمر ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس به .

[٣٣١] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة [١] ،عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام : « اشكموه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ليس فى [٢] شيء من هذه الأحاديث مختلف ، ولا ناسخ ولا منسوخ ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص [٣] لمحيصة أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ ـ والله أعلم [٤] ـ لمحيصة [٥] أن يملك حراماً ، ولا يعلفه ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاما على الحجامة أجرا إلا [٦] لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل لمالكه ملكه حل له [٧] ، ولمن أطعمه إياه أكله .

قال [٨] : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد: وهو أن من [١٠] المكاسب دنيا وحسنا [١١] ، فكان [١٢] كسب الحجام دنيا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة [١٣] المكاسب التى هى أجمل [١٤] ، فلما زاده [١٥] فيه أمره أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه[١٦] تنزيها له ، لا تحريما عليه .

[٣٣٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه : وقد [١٧] روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة » ، وفى (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة » .
(٢) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « من هذه الأحاديث مختلفا ولاناسخا ولا منسوخا بأنهم قد أخبروا أنه رخص » .
(٤) « والله أعلم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « لمحيصة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « أجرا إلا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما يحل لمالكه ملكه وما حل لمالكه ملكه حل له » .
(٨) « قال » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « نهى النبى ﷺ » .
(١٠) « من » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « وخبيثا » .
(١٢) فى (م) : « وكان » .
(١٣) فى (م) : « لكن » .
(١٤) فى (ص ، م) : « التى هى أجمل منه » .
(١٥) فى (ب) : « زاد » .
(١٦) فى (ص ، م) : « أن يعلفه ناضحه ورقيقه » .
(١٧) فى (ص ،م) : « فقد » .

---

[٣٣١] * هذا مرسل .
وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١ / ٤١) رقم : (١٠٩٧٩) ـ من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .
وهو صحيح لغيره ، فهو متفق عليه من حديث ابن عباس من غير هذه الطريق انظر تخريج الحديث السابق .
والشكم : الجزاء والعطاء .
[٣٣٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

عن معاشه فذكر له غلة حمام ،وكسب حجام أو حجامين فقال : إن كسبك [١] لوسخ ، أو قال: لدنىء أو قال: لدنس [٢] ، أو كلمة تشبه ذلك [٣] .

[٧١] باب الدعوى والبينات

[٣٣٣] حدثنا [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى ملكية ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على المدعى » .

قال الشافعى رضي الله عنه :وأحسبه ، ولا أثبته قال : « واليمين على المدعى عليه [٥] » .

[٣٣٤] أخبرنا [٦] عبد الله بن الحارث،عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : فى الأموال .

[٣٣٥] [٧] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان [٨] ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى [٩] ، عن ابن عباس ،ورجل آخر [١٠] سماه لا أحفظ [١١] اسمه ، من أصحاب النبى ﷺ [١٢] : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) فى (ص ، م) : « كسبكم » .
(٢) فى (ص) : « أو قال : لنتن أو لدنىء » .
(٣) فى (ص) : « أو كلمه تشبهها » ، وفى (م) : « أو كلمة يشبهها » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٥) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « وروى معاذ بن عبد الرحمن التيمى » ، وفى (م) : « وروى عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى » .
(١٠) « آخر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فلا أحفظ » ، وفى (م) : « ولا أحفظ » .
(١٢) « من أصحاب النبى ﷺ » : ليس فى (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٣٣٣] ذكره الإمام فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١١] . وخرج هناك .
[٣٣٤] رواه الإمام فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦١] . وخرج هناك .
[٣٣٥] رواه الإمام فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦٢].

[٣٣٦] (١) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا عبد الوهاب (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،عن سهل بن أبى حثمة (٤):أن عبد الله بن سهل ، ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، / فتفرقا لحاجتهما ، فَقُتِل عبدُ الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « / تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قتيلكم (٥)،أو صاحبكم ؟ » قالوا : يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله ﷺ: « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فزعم أن رسول الله (٦) ﷺ عقله من عنده .

٣٥٦/ب م

٩٩٥/أ ص

قال بشير (٧) : قال سهل : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مِربَدٍ لنا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذه (٨) الأحاديث كلها نأخذ ، وهى من الجُمَل التى يدل بعضها على بعض ،ومن سعة لسان العرب،أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع (٩) ، دون بعض أو هما معا ، فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذى فى النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط (١٠) ، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى ، فإذا أقام شاهدين (١١) على ما دون الزنا أو شاهدا (١٢) وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ، ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته ، وإذا لم يقم على ما يدعى إلا شاهداً واحدا ، فإن كان مالاً أُحْلِفَ مع شاهده ، وأعطى المال ، وإن كان الذى يدعى غير (١٣) مال لم يعط به شيئا ، وكان حكمه (١٤) حكم من لم يأت ببينة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٤) فى (م) : « خيثمة » . (٥) فى (ص ، م) : « قاتلكم » .
(٦) فى (ص ، م) : « فزعم أن النبى » . (٧) فى (ص ، م) : « بشير بن يسار » .
(٨) فى (ص) : « وهذه » . (٩) فى (ص ، م) : « ما سمع » .
(١٠) فى (ص ، م) : « لم يكن له أخذه بدعواه فقط بحال » .
(١١) فى (ص):« قال الشافعى:وإذا أقام شاهدين » ،وفى (م):« قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقام شاهدين » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أو شاهد » .
(١٣) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٤) « حكمه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، وفى (م) : « كله » .

[٣٣٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ القسامة . رقم : [٢٦٩٠] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

والمِرْبَد : الجَرِين .

ولَم يأت بلفظه هناك ؛ وإنما أحاله على حديث مالك قبله ، وأتى بلفظه هنا كما ترى .

قال الشافعي رضي الله عنه : البينة [١] فى دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان ؛ بينة كاملة بعدد الشهود، لا يحلف مقيمها معها [٢] ، وبينة ناقصة العدد [٣] ، يحلف مقيمها معها .

قال [٤] : ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف [٥] المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه .

قال [٦] : والحكم بالدعوى بلا بينة [٧] والأيمان مخالف [٨] له بالبينة سنة [٩] رسول الله ﷺ لا يقاس به ؛ لا أنهما [١٠] شيء واحد تضادا .

قال [١١] : ومن ادعى ما [١٢] لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا [١٣] المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدماء [١٤] .

وإذا كانت على دعوى المدعى الدم دلالة تصدق [١٥] دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله ﷺ ، فقضى فيها بالقسامة أحلف [١٦] المدعون خمسين [١٧] يمينا واستحقوا [١٨] دية المقتول ولا يستحقون دما [١٩] .

قال [٢٠] : وكل ما وصفت بيِّن [٢١] فى سنة رسول الله ﷺ نصا بأن أحكامه لا تختلف ، وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجهه أمضى ، ولم تجعل مختلفة ، وهكذا هذه الأحاديث .

---

(١) فى (ص ، م) : « والبينة » .
(٢) « معها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « بالعدد » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) فى (ص) : « حلف » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٧) فى (ص) : « والبينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « مخالفة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « لسنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « لأنهما » ، وما أثبتناه من (م) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « دما » .
(١٣) فى (ص ، م) : « أحلف » .
(١٤) فى (ص) : « كما يحلف وسوى الدم » ، وفى (م) : « كما يحلف فيما سوى الدم » .
(١٥) فى (م) : « صدق » .
(١٦) فى (ص ، م) : « حلف » .
(١٧) فى (م) : « خمسون » .
(١٨) فى (ص) : « ويستحقون » ، وفى (م) : « ويستحقوا » .
(١٩) فى (ص) : « ولا يستحقون دمه » ، وفى (م) : « ولا يستحقوا دمه » .
(٢٠) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢١) « بيِّن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

فإن قال قائل[١] : فتجد [٢] فى كتاب الله تعالى [٣] ما يشبه هذا [٤] ؟قيل: نعم، قال الله عز وجل: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُم** ﴾ [النساء : ١٥] ،وقال فى الذين يرمون بالزنا: ﴿ **لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾ [النور: ١٣] فكان [٥] حكم الله ألا يثبت الحد على الزانى إلا بأربعة شهداء ، وقال الله تعالى فى الوصية : ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ [المائدة : ١٠٦] فكان [٦] حكمه أن تقبل الوصية باثنين ، وكذلك يقبل فى الحدود ، وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا [٧] ، وقال [٨] فى الدين : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكان[٩] حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد [١٠] وامرأتين .

ولا يقال لشىء من هذا : مُخْتَلِف على أن بعضه ناسخ لبعض ، ولكن يقال : مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه .

قال [١١] : وإنما [١٢] قلت : لا يُقْسِمُ المدَّعون الدم [١٣] إلا بدلالة ، استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ ؛وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود [١٤] ؛ لقطعها ما كان بينهما [١٥] ، وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها ، وفُقِدَ عبد الله بن سهل[١٦] بعد/ العصر، ووجد قبل مغيب[١٧] الشمس قتيلا فى منزلهم[١٨]،ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم [١٩] ، فكان [٢٠] فيما وصفت دلائل من علمها أنه [٢١] لم يقتله إلا يهود ؛ لبغضهم ،[٢٢] فعرض النبى ﷺ على الأنصار أن يحلفوا ، ويستحقوا [٢٣]

٩٩٥/ب ص

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل » .
(٢) فى (ص ، م) : « أفتجد » .
(٣) « تعالى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « بهذا » .
(٥ ، ٦) فى (م) : « وكان » .
(٧) فى (م) : « الزانى » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٩) فى (م) : « وكان » .
(١٠) فى (م) : « أو شاهدا » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٢) فى (م) : « وإيها » .
(١٣) فى (ص ، م) : « للدم » .
(١٤) فى (م) : « ليهود » .
(١٥) فى (ص ، م) : « بينها » .
(١٦) فى (م) : « سهيل » .
(١٧) فى (ص) : « تغيب » .
(١٨) فى (ص ، م) : « فى منهر لهم » .
(١٩) فى (م) : « غيره » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « وكان » .
(٢١) فى (ص ، م) : « أن » .
(٢٢ ـ ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم (١) بخمسين يميناً ، فَأَبَوْا، فوداه من عنده ، وذلك عندنا تطوع .

فإذا (٢) كان فى مثل هذا وما فى معناه (٣) أو أكثر منه، مما يغلب على من يعلمه (٤) أن الجماعة التى فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه ، واستحق أهله بها العقل لا الدم ، وإذا أبوا حلف (٥) لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ، ثم يبرؤون (٦) ؛لأن قول رسول ﷺ: « فتبرئكم (٧) يهود » يدل على أنهم يُبَرَّؤون بالأيمان .

ومثل هذا (٨) وأكثر منه تدخل (٩) الجماعة البيت ، فيدخل عليهم وفيهم القتيل ، فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله ؛ أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم (١٠) أو السيف، وعنده القتيل ليس قربه عين (١١) ولا أثر عين (١٢) ، فيغلب على من علم هذا أنه قتله ؛ أو إخبار من يغلب (١٣) على من يسمع (١٤) خبره أنه لا يكذب ، إذا كان ذلك بحضرة (١٥) القتيل،وأتى واحد من جهة ،وامرأة من أخرى ، أو صبى من أخرى ، أو كافر من أخرى ، وأثبت كلهم رجلا ،فقالوا:هذا قتله ، وغُيِّبَ فأُروا غيره ، فقالوا : لم يقتله هذا (١٦) .

وما كان فى هذا المعنى ، فإذا (١٧) لم يكن واحد من هذه المعانى ، فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته ، يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل ، فيما لا يمكن أن يكون (١٨) الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا ، فتواطؤوا على أن يقولوا : إنه قتله ـ لم يكن فيه قسامة ، يحلف المدعى عليهم ويبرؤون .

---

(١) فى (ص) : « فتبرئهم » ، وفى (م) : « فنبرئهم » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإذا » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فإذا » .
(٣) فى (م) : « فى مثل هذا أو ما فى معناه » .
(٤) فى (ص ، م) : « علمه » . (٥) فى (ص ، م) : « أحلف » .
(٦) فى (ص) : « برؤا » ، وفى (م) : « بروا » .
(٧) فى (ص) : « تبرئكم » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى مثل هذا » ، وفى (م) : « قال مثل هذا » .
(٩) فى (ص ، م) : « يدخل » . (١٠) فى (ص ، م) : « من الدم » .
(١١) فى (م) : « غيره » .
(١٢) فى (ص ، م) : « غيره » . (١٣) فى (ص ، م) : « ممن يغلب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « سمع » . (١٥) فى (م) : « بحضر » .
(١٦) « لم يقتله هذا » كررت فى (م) . (١٧) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(١٨) « أن يكون » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٧٢] باب (١) الخلاف فى هذه الأحاديث

(٢) حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى هذه الأحاديث ، فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد ، / وخالف بعض معنى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٤) ، وقد كتبت (٥) عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب (٦) بعضها . ١/٣٥٧ م

فكان (٧) مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة:٢٨٢] فقلت له: لست أعلم فى هذه الآية تحريم (٨) أن يجوز أقل من شاهدين بحال، قال: فإن قلت: فيها دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت: فقله. قال: فقد قلته (٩) . قلت (١٠) : فمن الشاهدان (١١) اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال: عدلان حُرَّان مسلمان. فقلت : فلم أجزت (١٢) شهادة أهل الذمة ؟ وقلت: لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال: لأن عليا عليه السلام أجازها . قلت: فخلاف هى للقران(١٣)؟ قال: لا. قلت: فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ، وقلت له : يجوز فى شىء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته؟

قلت : فيقال لك: قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ إلى ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** (١٤) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقال: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب:٤٩] فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق (١٥) بابا، وأرخى سترا ، أو خلا بها فى صحراء ، وهما يتصادقان بأن (١٦) لم يمسها كان لها المهر، وعليها العدة فخالفت (١٧) القرآن .

---

(١) « باب » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « عليهم » . (٥) فى (ص ، م) : « قال : وقد كتبت » .
(٦) فى (ص ، م) : « اختصرت فى بعض هذا الكتاب » .
(٧) فى (م) : « وكان » . (٨) فى (ص ، م) : « تحريما » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : قد فعلت » .
(١٠) « قلت » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « الشاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « قلت : فقد أجزت » .
(١٣) فى (ص ، م) : « أفخلاف القرآن هى » .
(١٤) فى (ص ، م) : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم** ﴾ .
(١٥) فى (ص ، م) : « فأغلق » . (١٦) فى (م) : « أن » .
(١٧) فى (ص) : « أتخالف » ، وفى (م) : « أيخالف » .

قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (١) ما قلت، وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافاً. قلت (٢): فما روى عن رسول الله ﷺ المُبِين عن الله (٣) تعالى، ألم تقولوا (٤) هذا فيه ؟ وهو أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين؟ وذكرت له غيرهما.

وقلت (٥) : إن الله ـ عز وجل ـ قال (٦) : شاهدين ، وشاهدا (٧) وامرأتين ، ففيه دليل على ما تتم به الشهادة (٨) حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين ، لا أنه حرّم أن (٩) يحكم بأقل منه ، ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه ، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين ، /كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق ، فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فيلزمه عندك ما نكل عنه، وعندنا ما نكل (١٠) عنه إذا حلف المدعى فهو (١١) حكم غير شاهد ويمين ، وشاهدين .

١/٩٩٦ م

قال : فإنا ندخل عليكم فيها وفى القسامة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى ».

قلت : فهذا القول خاص أو عام (١٢) ؟ قال : بل عام ، قلت : فأنت إذًا أشد الناس له خلافا ؟ قال :وأين ؟ قلت : أنت تزعم لو أن قتيلا وجد فى مَحلَّة أحلفت (١٣) أهلها خمسين (١٤) يمينا ، وغرمتهم الدية ، وأعطيت (١٥) ولى الدم بغير بينة ، وقد زعمت أن قول النبى (١٦) ﷺ : « البينة (١٧) على المدعى » عامٌ فلا يعطى أحد (١٨) إلا

---

(١) سبق قول عمر وزيد فى باب إرخاء الستور من كتاب اختلاف مالك والشافعى . فى رقمى : [٣٨١٣ ـ ٣٨١٤] .

(٢) فى (ص ، م) : « ما قلت ؟ قلت: فإذا قالا : لم يجعله للقرآن خلافا . قال : نعم . قلت » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « هو أولى أن يقولوا » .

(٥) فى (ص ، م) : « وقلت له » .

(٦) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، م) : « وشاهد » .

(٨) فى (ص) : « ففيه دليل أنه ما يتم به الشهادة » ، وفى (م) : « ففيه دليل على أنه ما يتم به الشهادة » .

(٩) فى (ص ، م) : « بأن » . (١٠) فى (ص ، م) : « ما ينكل » .

(١١) فى (ص ، م) : « وهو » .

(١٢) فى (ص ، م) : « قلت : فهذا القرآن على خاص أو عام » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أحلف » . (١٤) فى (ص) : « خمسون » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فأعطيت » .

(١٦) فى (ص ، م) : « قول رسول الله ﷺ » .

(١٧) فى (ص ، م) : « أن البينة » . (١٨) فى (م) : « أحداً » .

ببينة، وأحلفت [١] أهل المحلة، ولم تبرئهم [٢] ،وقد زعمت أن فى قول الرسول ﷺ [٣] : « واليمين على المدعى عليه» أن المدعى عليه [٤] إذا حلف برئ مما ادعى عليه ، قال [٥] : قلتُ هذا بأن عمر [٦] قضى به [٧].

قلت : فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج [٨] بقضاء غيره ؟

فإن قال : بل من احتج بقضاء رسول الله ﷺ ، [٩] قلت : فقد احتججت بقضاء رسول الله ﷺ [١٠] ،فزعمت أن قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام، قال: ما هو بعام ، قلنا [١١] : فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه [١٢] أعطيت [١٣] ما [١٤] يدل على [١٥] أن عليك أن تقول به ،وقلت بما إذا كشفت عنه [١٦] ، وجد عليك خلافه ؟

قال : فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة فى شىء ، ناقصة فى غيره . قلت : فكذلك جعلتم الشاهدين تامين فى كل شىء إلا الزنا ، وجعلتم رجلا وامرأتين تامين فى المال ناقصين فى الحدود ، وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين [١٧] غيرهم ، وشهادة المرأة تامة فى عيوب النساء ناقصة فى غيرها .

قال [١٨] :واحتج فى القسامة بأن قال:أعطيتهم [١٩] بغير بينة . قلت : فكذلك[٢٠]

---

(١) فى (ص) : « واختلفت » .
(٢) فى (ص) : « نبنهم » هكذا ، وفى (م) : « يبرهم » .
(٣) فى (ص ، م) : « أن قول النبى ﷺ » .
(٤) « أن المدعى عليه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب ، م) : « فإن » بدل : « قال » .
(٦) فى (ص) : « أن عمر بن الخطاب » وفى (م) : « بأن عمر بن الخطاب » .
(٧) سبق ذلك فى باب القسامة والعقل من كتاب اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] بدأ عمر فى القسامة بيمين المدعى عليهم .
(٨) فى (ص ، م) : « أولى بالحجة أو من احتج » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٢) فى (ص) : « من أن تقول به فقلت : بماذا كشفت عنه » ، وفى (م) : « من أن تقول به ما إذا أكشفت عنه » .
(١٣) فى (م) : « أعطت » . (١٤) فى (ص ، م) : « بما » .
(١٥) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص ، م) : « وقلت بماذا كشف عنه » .
(١٧) فى (م) : « من » . (١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٩) فى (ص ، م) : « أعطيتم » . (٢٠) فى (ص ، م) : « وكذلك » .

obeikandl.com

أعطيت فى قسامتك ، واحتج بأن قال : أحلفتهم على ما لا يعلمون ، قلت : فقد [١] يعلمون بظاهر [٢] الأخبار ممن يصدقون [٣] ، ولا تقبل شهادتهم [٤] ، وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ، ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار ، وغير ذلك .

قال [٥]: العلم ما رأوا بأعينهم ، أو سمعوا بآذانهم . قلت : ولا علم ثالث ؟ قال : لا . قلت : فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا [٦] ولد بالمشرق منذ خمس [٧] ومائة سنة ، ثم باعه ، فادعى الذى ابتاعه أنه كان آبقا ، فكيف تحلفه [٨] ؟ قال : على البتة . قال : يقول لك : تظلمنى ، فإن هذا ولد قبلى ، وببلد غير بلدى [٩] ، وتحلفنى على البتة، وأنت تعلم أنى لا أحيط بأن لم يأبق قط علما ؟ قال : يسأل . قلت : يقول لك: فأنت تحلفنى على ما تعلم أنى لا أبر فيه [١٠] ، قال: فإذا سألت [١١] وسعك أن تحلف قلت : أفرجل قتل أبوه فَغَبَى [١٢] من ساعته فسأل أولى [١٣] أن يعلم ؟ قال : نعم . قال بعض من حضره : بل من قتل أبوه . قلت : فقد عبت يمينه على القسامة ، ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم [١٤] ، والعلم يمكنه ، واليمين على القسامة سنة عن [١٥] رسول الله ﷺ ، وقلت برأيك : يحلف [١٦] على العبد الذى وصفت . / ٣٥٧/ب م

قال [١٧] : فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد [١٨] [١٩] .

---

(١) « فقد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « بتظاهر » . (٣) فى (ص ، م) : « تصدقون » .
(٤) فى (ص ، م) : « شهادته » .
(٥) فى (ص) : « فإن قال » ، وفى (م) : « قال : فإن » .
(٦) « عبدا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « خمسين » . (٨) فى (ص ، م) : « يحلفه » .
(٩) فى (ص) : « قلت : فقال لك : تظلمنى بأن هذا ولد جدى وبلد غير بلدى »،وفى (م) : « قلت : فقال لك : تظلمنى بأن هذا ولد قتل جدى وبلد غير بلدى » .
(١٠) فى (ص) : « أنى لا أر فيه » . (١١) فى (ص ، م) : « فإذا سألت » .
(١٢) فى (ص ، م) : « قغنى » . غَبَا الشىءُ : خَفِىَ (القاموس) .
(١٣) فى (م) : « أو لا » .
(١٤) فى (ص ، م) : « إلا من بعد العلم » .
(١٥) فى (ص ، م) : « من » . (١٦) فى (م) : « تحلف » .
(١٧) فى (ص ، م) : « قال الشافعى فقال » .
(١٨) فى (م) : « نحيد » .
(١٩) حديث سعيد بن المسيب فى :
السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ١٢٢) كتاب القسامة ـ باب أصل القسامة ـ من طريق عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة فى القسامة أن يحلف خمسين رجلا خمسين يميناً ، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم .
قال البيهقى : هذا منقطع [أى مرسل] .
أما حديث ابن بجيد فسيأتى ويأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(١) قلت : أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد (٢) فتقول : اختلفت أحاديث عن النبى (٣) ﷺ فأخذت بأحدها ؟ قال : لا . قلت : فقد خالفت كل ما روى عن النبى (٤) ﷺ فى القسامة . قال : قلت (٥) : فلم لم تأخذ (٦) بحديث ابن المسيب ؟ قلت (٧) : هو منقطع والموتصل أولى أن يؤخذ به (٨) ،والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم .

قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل ، فبهذا (٩) صرنا (١٠) إلى حديث سهل دونه .

قال : فإن صاحبكم (١١) قال : لا تجب القسامة إلا بلَوث من بينة أو دعوى من ميت (١٢) ،ثم وصف اللوث (١٣) بغير ما وصفت(١٤) . / قلت : قد رأيتنا تركناه (١٥) على أصحابنا، وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله ﷺ، لا بشىء (١٦) فى غير معناه . قال : وأعطيتم(١٧) بالقسامة (١٨) فى النفس ،ولم تعطوا بها فى الجراح . قلت : أعطينا بها حيث أعطى رسول الله (١٩) ﷺ (٢٠) . قال :الجراح مخالفة للنفس ؟ قلت : لأن المجروح قد يتبين من جرحه ، ويدل على من عمل (٢١) ذلك ، ولا يتبين

٩٩٦/ب ص

(١ـ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣، ٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(٥) فى (ب) : « قال : لا . قلت » .
(٦) فى (ص) : « فلم لم تأخذوا » ، وفى (م) : « فلم لا تأخذوا » .
(٧) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أولى أن يؤخذ به منه » .
(٩) فى (م) : « فهذا » .
(١٠) فى (ص) : « صرت » ، وفى (م) : « صرف » .
(١١) فى (م) : « بأن قال صاحبكم » .
(١٢) المراد به مالك رحمه الله ـ عز وجل ـ قال فى الموطأ : « وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين ؛ إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلَوْث من بينة ».
واللَّوْث : البينة الضعيفة ، غير الكاملة .
[ط (٢ / ٨٧٩) ـ (٤٤) كتاب القسامة ، (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة] .
(١٣) فى (ص) : « الثوب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وصفته » .
(١٥) فى (ص ، م) : « تركنا » .
(١٦) فى (ص ، م) : « شىء » .
(١٧) فى (م) : « فأعطيتم » .
(١٨) فى (ص ، م) : « القسامة » .
(١٩) فى (ص) : « قلت : أعطينا بها حيث أعطى بها رسول الله » ، وفى (م) : « قلت أعطيناها حيث أعطى بها رسول الله » .
(٢٠) بعدها فى (ص) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم تعط بها فى الجراح » ، وفى (م) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم يعط بها فى الجراح » .
(٢١) فى (ص ، م) : « علم » .

الميت ذلك. قال: نعم . قلنا : فبهذا لم نعط بها فى الجراح ، كما أعطينا بها فى النفس .

والقضية التى خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [١] أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم ، وإنما جعل رسول الله ﷺ اليمين موضع براءة . وقد كتبنا الحجة فى هذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب، وما رأيناهم [٢] ادعوا الحجة فى شىء إلا تركوه ، ولا عابوا شيئا إلا دخلوا فى مثله أو أكثر منه.

[٣٣٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه: ومن كتاب عمر بن حبيب ،عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن عبد الرحمن بن بجيد [٣] بن قيظى، أحد بنى حارثة، قال محمد ـ يعنى [٤] ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ، ولكنه كان أسن منه ، قال : والله ما هكذا كان الشأن [٥] ، ولكن سهلا أوهم، ما قال رسول الله ﷺ : « احلفوا ، على ما لا [٦] علم لهم به » ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم ، فدوه ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قال الشافعى رضي الله عنه: فقال لى قائل : ما يمنعك [٧] أن تأخذ بحديث ابن بجيد [٨] ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد [٩] سمع من النبى ﷺ ، وإذا [١٠] لم يكن سمع من النبى ﷺ

(١) فى (م) : « عليهم » . (٢) فى (ص ، م) : « وما رأيتهم » .
(٣) فى (م) : « نحيد » .
(٤) « يعنى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « البيان » .
(٦) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « ما منعك » . (٨ ، ٩) فى (م) : « نحيد » .
(١٠) فى (ص ، م) : « وإن » .

[٣٣٧] * د : (٥ / ١٤٧) (٣٤) كتاب الديات (٩) باب ترك القود بالقسامة ـ عن عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن بجيد قال : إن سهلاً ـ والله ـ أوهم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل ، فدوه » ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . قال : فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة .

قال صاحب الجوهر النقى : ابن بجيد أدرك النبى ﷺ ، وذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ، وقال العسكرى : أثبت له صحبة ،وصحح الترمذى من روايته حديث : « ردوا السائل ولو بظلف محرق» وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكر فى اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه . (وانظر الإصابة ٢ / ٣٩١ ـ ٣٩٢) .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك [١] نثبت المرسل ، وقد علمت سهلا صحب النبى ﷺ [٢] ، وسمع منه ، وساق الحديث سياقا لا يثبته [٣] إلا الأثبات، فأخذت به؛ لما وصفت . قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب [٤] ؟ قلت : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون أولى بالعناية [٥] بالعلم به [٦] من غيرهم ، إذا كان كلٌ ثقة ، وكلٌ عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

[٧٣] باب المختلفات التى لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر[٧]

[٣٣٨] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أنا مالك [٨] ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » .

قال الشافعى رضي الله عنه : سن رسول الله ﷺ [٩] أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ ألا يستمسك على الراحلة [١٠] .

وسن أن [١١] يقضى نذر الحج عمن نذره [١٢] [١٣] .

---

(١) فى (ص ، م) : « ولسنا وإياك » .
(٢) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .
(٣) فى (م) : « يشبه » .
(٤) فى (ص ، م) : « بحديث ابن عباس » .
(٥) فى (ص ، م) : « والأنصاريون بالعناية أولى » .
(٦) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « المختلفات التى لا يثبت بعضها الرجل بموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » .
(١٠) انظر فى كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة إلى الحج . رقم : [٩٤٦] .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « أن يقضى نذور وفريضة الحج عمن نذر » ، وفى (م) : « أن يقضى نذر وفريضة الحج عمن نذر » .
(١٣) خ : (٤ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » . رقم : (٦٦٩٩) .

---

[٣٣٨] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان (١) باب ما يجب من النذور فى المشى . رقم:(١) .
* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا (١٩) باب وما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢٧٦١) .
* م : (٣ / ١٢٦١) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١ / ١٦٣٨) .

وكان فرض الله تعالى فى الحج على من وجد إليه السبيل (١) .

وسن رسول الله ﷺ فى السبيل المركب والزاد (٢) (٣) ، وفى هذا نفقة على المال .

وسن النبى (٤) ﷺ أن يتصدق عن الميت (٥) ، ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ، فاحتمل أن يكون نذراً لحج (٦) ، فأمره بقضائه عنها ؛ لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان (٧) نذر صدقة كان كذلك .

والعمرة كالحج .

قال (٨) : فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم (٩) ، ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه فى الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت : قد فرق الله تعالى بينها ، فإن (١٠) قال : وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا،وسن رسول الله ﷺ أن يقضى عمن لم يحج (١١) ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ من الحج بدلا غير الحج،وفرض الله تعالى الصوم / فقال : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] إلى قوله: ﴿ **مِسْكِينٍ** (١٢) ﴾ قيل(١٣): ﴿ **يُطِيقُونَهُ** ﴾ كانوا يطيقونه ،ثم عجزوا عنه ، فعليهم فى كل يوم طعام مسكين ، وأمر بالصلاة ، وسن رسول الله ﷺ ألا تقضى الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة ، وقال (١٤) عوام المفتين (١٥) : ولا المغلوب على عقله ، ولم يجعلوا فى ترك الصلاة كفارة ،

١/٩٩٧ ص

(١) انظر رقم : [٩٥٤] فى كتاب الحج ـ باب الحال التى يجب فيها الحج .

(٢) فى (ص ، م) : « وسن رسول الله ﷺ أن السبيل الزاد والمركب » .

(٣) فى قوله عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .

(٥) انظر رقم : [٩٤٥] فى كتاب الحج ـ الإذن للعبد . وتخريجه .

(٦) فى (ص ، م) : « نذر حج » .

(٧) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٩) فى (ص ، م) : « يكفر عنه بالصوم » .

(١٠) « فإن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) سبقت رواية البخارى قريباً .

(١٢) فى (ص) : « ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ إلى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ **مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا** ﴾ إلى : ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ » .

(١٣) فى (ص) : « فقيل » .

(١٤) فى (ص) : « قال » .

(١٥) فى (ص ، م) : « المفتين » .

(١) ولم يذكر فى كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة (٢) من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كل امرئ لنفسه ، وكانت الصلاة والصوم (٣) عمل المرء لنفسه ، لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحج (٤) عن الرجل (٥) اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، بخلاف الصلاة والصوم (٦) ؛ لأن فيه نفقة من المال (٧) ، وليس ذلك فى صوم ، ولا صلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحدًا أن يصوم عن أحد؟ قيل : نعم .

روى ابن عباس عن النبى ﷺ (٨) .

فإن قيل : فلم لا (٩) تأخذ (١٠) به ؟ قيل : حدث (١١) الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (١٢) ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ (١٣) : « نذر نذراً (١٤) » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله (١٥) لابن عباس،فلما جاء غيره عن ابن عباس (١٦)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « وكان الصوم والصلاة » .

(٤) « الحج » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « رجل » .

(٦) فى (ص ، م) : « وبخلافه الصوم والصلاة » .

(٧) فى (ص) : « فى أن فيه نفقه من مالك » ، وفى (م) : « فى أن فيه نفقه من مال » .

(٨) لم أعثر على هذه الرواية التى أشار إليها الإمام .

لكن قال البيهقى : وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ، عن ابن عباس فى رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فيشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم : «صومى عن أمك » .

ونقل البيهقى أيضاً عن الشافعى فى كتاب المناسك القديم قوله : « وقد روى فى الصوم عن الميت شىء فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كما يحج عنه » .

وقد صحح البيهقى الصوم عن الميت بحديث بريدة الأسلمى الذى رواه مسلم ، وحديث عائشة : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . (المعرفة ٣ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤)

وقال فى السنن الكبرى : والأحاديث المرفوعة ـ أى فى جواز الصيام عن الميت ـ أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبا الصحيح فى كتابيهما ، ولو وقف الشافعى ـ رحمه الله ـ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ـ إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق . (٤ / ٢٥٧) .

(٩) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) فى (ص) : « أخذت » .

(١١) فى (م) : « حديث » .

(١٢) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « عن النبى ﷺ » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٤) « نذرا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٥) فى (ص ، م) : « مجالسته عبد الله » .

(١٦) فى (ص ، م) : « فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس » .

بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا.

فإن قيل : أتعرف الذى جاء بهذا [١] الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم. روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس [٢] أنه قال / لابن الزبير : إن الزبير حل من متعته [٣] الحج ، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش . ١/٣٥٨ م

قال الشافعى : وليست علينا كبير مئونة [٤] فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا[٥] ؛ لما وصفت ، ولا مئونة على [٦] أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث أن يشبه أن يكون غلطا ، والحديث الذى لا يثبت مثله .

وقد [٧] عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله لحال بعض محدثيه، والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة ، فلا [٨] يثبت ، فسألنى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين: [٩] أحدهما : الجهالة ممن لا يثبت حديثه ، والآخر : بأن يوجد من الحديث ما يرده [١٠] ، فيقولون : إذا [١١] جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا .

فقلت [١٢] :أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة : عدل يعرفه [١٣] ، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ، ويترك [١٤] شهادة المجروح، ويقف شهادة المجهول [١٥] حتى يعرفه [١٦] بعدل فيجيزه [١٧] ، أو بجرح فيرده [١٨] ؟ فإن قال : بلى . قيل: فلما رد المجروح فى الشهادة بالظنة جاز [١٩] له أن يرد العدل الذى لا

(١) فى (ص) : « فى » بدل « بهذا » .
(٢) « عن ابن عباس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « متعة » .
(٤) فى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وليس علينا مئونة » .
(٥) فى (م) : « إذا اختلفنا وظن مختلفا » .
(٦) فى (ص ، م) : « من » .
(٧) فى (ص ، م) : « أو قد » .
(٨) فى (ص) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « نظرين » ، وفى (م) : « نظر من » .
(١٠) فى (ص ، م) : « والآخر أن يؤخذ من الحديث مايرد » .
(١١) فى (ص ، م) : « فإذا » .
(١٢) فى (ب) : « الذى يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (م) : « تعرفه » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وترد » .
(١٥) فى (ص) : « المجهل » .
(١٦) فى (م) : « تعرفه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فتجيزه » .
(١٨) فى (ص) : « أو يخرج فبرهو » ، وفى (م) : « أو يخرج فترده » .
(١٩) فى (ص ، م) : « فلما رد المجروح والموجود فى شهادته الظنة والمجهول جاز » .

يوجد ذلك فى شهادته ؟ فإن قال [١] : لا . قيل : فكذلك الحديث لا يختلف ، وليس نجيز لكم خلاف الحديث .

وطائفة [٢] تكلمت بجهالة [٣] ، ولم ترض أن تترك الجهالة [٤] ، ولم تقبل العلم فثقلت مئونتها ، وقالوا : قد تردون [٥] حديثا وتأخذون بآخر ، قلنا : نرده [٦] بما يجب به رده ، ونقبله بما يجب به قبوله ، كما قلنا فى الشهود ، وكانت فيه مئونة ، وإن [٧] غضب قوم لبعض من رد من حديثه ، فقالوا : هؤلاء يعيبون الفقهاء ، وليس يجوز على الحكام أن يقال : هؤلاء يردون شهادة المسلمين ، وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط ، أو وجه يجوز به رد الشهادة .

[٧٤] [٨] باب المختلفات التى لا يثبت بعضها [٩] من أعتق شركاً له فى عبد

[٣٣٩] حدثنا الربيع قال [١٠]: أخبرنا الشافعى قال [١١] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد [١٢] قوم عليه قيمة العدل [١٣] ، فأعطى شركاءه [١٤] حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق » .

[٣٤٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن

---

(١) فى (م) : « قيل » .
(٢) فى (ص ، م) : « فطائفة » .
(٣) فى (ب) : « بالجهالة » .
(٤) فى (ص) : « ولم ترض له أن يترك والجهالة » ، وفى (م) : « ولم ترض به أن يترك والجهالة » .
(٥) فى (ص ، م) : « يردون » .
(٦) فى (ص ، م) : « قيل يرده » .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (م) : « يبلغ به ممن العبد » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قوم عليه العبد قيمة العدل » .
(١٤) فى (م) : « شركاؤه » .

---

[٣٣٩] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى العتق رقم : [٣٦٣٧] وخرج هناك ، ورواه فى كتاب العتق ـ القرعة . رقم : [٤٢٥٧] .
[٣٤٠] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم : [٤٢٦٠] . وخرج هناك .

٩٩٧/ب ص

عمر ، عن أبيه : / أن رسول الله ﷺ قال: « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوّم عليه بأعلى (١) القيمة ، أو قيمة عدل ، ليست بوكس ولا شطط » ، ثم يغرم لهذا حصته .

[٣٤١] (٢) **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٣) : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج، قال : أخبرنى قيس بن سعد ، أنه سمع مكحولا يقول : سمعت سعيد (٤) بن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل (٥) ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيرهم (٦) ، فأتى النبى ﷺ فى ذلك ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه .

[٣٤٢] **أخبرنا** عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين (٨) : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ، ليس (٩) له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شىء غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال فيه قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ ، وكل واحد (١٠) من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، فمن أعتق شِركاً له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه (١١) حصصهم ، وكان حُرّا يوم تكلم بالعتق ، وله ولاؤه ، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عَتَق عليه ما ملك منه ، ورَقَّ ما بقى لأصحابه فيه .

---

(١) فى (م) : « بأغلا » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « سعيد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « أو رجلا » .
(٦) فى (ص ، م) : « غيره » .
(٧) فى (ص ، م) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٨) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(٩) فى (ص ، م) : « وليس » .
(١٠) « وكل واحد » ليست فى (ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « شركاؤه » .

---

[٣٤١] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم [٤٢٥٥] وخرج هناك ، وإن كان الإسناد يختلف عما هنا قليلاً .

[٣٤٢] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم : [٤٢٥٦] .

ومن [١] كان له مماليك لا يملك غيرهم ، فأعتقهم فى مرضه الذى مات فيه عِتْقَ بتات ، ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء ، فأيهم خرج له سهم العتق عتق، ورق الباقون ، **ولا يستسعى الرقيق ، ولا العبد يعتق [٢] بعضه فى حال** .

[٧٥] باب [٣] الخلاف فى هذا الباب

[٤] حدثنا الربيع قال [٥] : قال الشافعى رحمه الله تعالى: وخالف مذهبنا فى هذا بعض الناس ، فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له فى عبد فشريكه بالخيار ،بين أن يُعْتِقَ ، أو يُضَمِّنَه أو يُسْتَسْعَى العبد ، فخالفه أصحابه [٦] وعابوا هذا القول عليه ، فقالوا : إذا كان المعتق للشِّقْص [٧] له فى العبد موسرا عتق عليه كله ، وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى فى حصة [٨] شريكه ، وقالوا فى ثلاثة مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويسعى فى ثلثى قيمته .

[٣٤٣] قال الشافعى رضي الله عنه : وسمعت من يحتج [٩] بأنه قال بعض هذا بأن روى عن

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص ، م) : « عتق » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « أصحابنا » . (٧) فى (ص ، م) : « الشقص » . ومعناه : الجزء .
(٨) فى (ص ، م) : « حصته » .
(٩) فى (ص ، م) : « وسمعت بعض من يحتج » .

---

[٣٤٣] * خ : (٢ / ٢١٥) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن يزيد بن زريع عن سعيد به .
قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ،عن قتادة . اختصره شعبة [أى لم يذكر السعاية ، كما ذكر الترمذى] . رقم : (٢٥٢٧) .
* م : (٢ / ١١٤٠) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد ـ عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة به .
ومن طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة به .رقم : (٣ ـ ٤ / ١٥٠٣) .
* د : (٤ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) (٢٤) أبواب العتق (٦) باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ـ من طريق يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبى عروبة نحو ما سبق وزاد : « فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه » .
ومن طريق يحيى وابن أبى عدى عن سعيد به . رقم : (٣٩٣٤) .
قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرا فيه السعاية . =

رجل ،عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى .

[٣٤٤] وروى عن رجل (١)،عن خالد الحذاء،عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة.

قال الشافعى رضي الله عنه : قيل له (٢) : أو ثابت حديث (٣) أبى قلابة لو لم يخالف (٤) فيه الذى رواه عن خالد ؟ فقال من حضر (٥) : هو (٦) مرسل ، ولو كان موصولا (٧)

(١) فى (ص ، م) : « وروى الرجل » . (٢) فى (ص ، م) : « فقيل له » .
(٣) فى (م) : « أو ثابت عليه حديث » . (٤) فى (ص ، م) : « يخالفه » .
(٥) فى (ص) : « فقال بعض من حضره » ، وفى (م) : « فقال بعض من حضر » .
(٦) فى (ص ، م) : « وهو » . (٧) فى (م) : « ولو كان مرسل ولو كان موصولا » .

= * ت : (٣ / ٢٣ ـ ٢٤ بشار) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن عروبة به نحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى فى المعرفة : وإنما يضعف أمر الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة، فإنه فصله من الحديث ، وجعله من قول قتادة ، ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام، أو عرف علة أخرى لم نقف عليها . فالله أعلم .

ثم بين البيهقى أن أحاديث همام عن قتادة أصح .

ثم قال : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع ، وهشام يتبع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث ، وفى هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . (المعرفة ٧ / ٤٩٠ ـ ٤٩١) .

وقد روى أبو داود الأحاديث عن أبى هريرة التى ليس فيها الاستسعاء ، والتى أشار إلى بعضها الإمام وأشار إليها البيهقى .

* د : (٤ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ط عوامة) عن محمد بن كثير ،عن همام ، عن قتادة ،عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة : أن رجلا أعتق سقيصاً له من غلام ، فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه . رقم (٣٩٣٠) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة بإسناده عن النبى ﷺ قال : « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه » . رقم (٣٩٣١) .

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق روح عن هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له فى مملوك عَتَقَ من ماله إن كان له مال » . رقم : (٣٩٣٢) .

فهذه كلها ليس فيها السعاية من العبد .

[٣٤٤] قال البيهقى : ذكره ـ أى الشافعى ـ فى القديم أتم من ذلك فقال :

قلت : فعمن رويت الاستسعاء ؟ قال : رواه هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة : أن رجلاً من بنى عذْرة أعتق عبداً له ـ يعنى فى مرضه ـ فأعتق النبى ﷺ ثلثه واستسعاه فى ثلثى قيمته .

قال الشافعى : فقلت له : قد أخبرنى عبد الوهاب عن خالد ، عن أبى قلابة فى الرجل من عُذْرَةَ هذا الخبر ، وقال : أعتق ثلثه . ليس فيه استسعاء ، وذكره ابن علية والثورى ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، ليس فيه استسعاء .

وثلاثة أحق بالحفظ من واحد ، وابن علية والثورى أحفظ من هشيم ، ونرى هشيماً غلط فيه . (المعرفة ٧ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

كان عن رجل لم يسم ، ولم[١] يعرف ، ولم [٢] يثبت حديثه .

٣٥٨/ب م / فقلت : أثابت حديثك [٣] ، عن سعيد بن أبى عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء ، وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره : حدثنيه [٤] شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبى عروبة [٥] . قلت : فلو [٦] كان منفردا [٧] كان فى هذا ما شكك فى ثبوت الاستسعاء بالحديث .

وقيل لبعض من حضر [٨] من [٩] أهل الحديث : لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وحده [١٠] ، وهذا الإسناد ، أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع ،عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين ، قال : نعم . قلت : فمع نافع حديث عمران بن / حصين [١١] بإبطال الاستسعاء . ١/٩٩٨ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث [١٢] يقول: لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا .

قال الشافعى : فعارضنا منهم معارض آخر [١٣] بحديث آخر فى الاستسعاء [١٤] ،

---

(١) فى (ص ، م) : « لا » . (٢) فى (ص ، م) : « لم » .
(٣) فى (ص ، م) : « قلت : أفثابت حديثك » .
(٤) فى (ص) : « حدثه » ، وفى (م) : « حديثه » .
(٥) فى (ص ، م) : « أحفظ من سعيد بن أبى عروبة » .
(٦) « فلو » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « منفرد » . (٨) فى (م) : « حضره » .
(٩) فى (ص) : « نفى » هكذا ، وفى (م) : « فى » .
(١٠) فى (ص) : « قلت : وعلينا وحده » .
(١١) فى (ص ، م) : « الحصين » وقد سبق قريبا فى هذا الباب .
(١٢) فى (ص ، م) : « والتدين منهم والعلم بالحديث » .
(١٣) « آخر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) قال البيهقى : لعله عورض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن بدر،عن أبى يحيى الأعرج قال : سئل النبى ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمره النبى ﷺ أن يسعى فى الدين .
قال البيهقى : هذا منقطع ، راويه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به ، وقد رواه الحجاج عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى الاستسعاء .
قال عبد الرحمن بن مهدى : وهذا من أعظم الفرية ، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج ، وقد رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ـ يعنى دون الاستسعاء ـ وأطال فى إنكاره على الحجاج . (المعرفة ٧ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦) .

فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال (١) بعضهم: نناظرك فى قولنا وقولك ، فقلت(٢) : أو للمناظرة موضع ، مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح (٣) الاستسعاء فى حديثى (٤) نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول : إن أيوب ربما قال : فقال نافع (٥) : فقد عتق منه ما عتق (٦) (٧) ، وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه .

(٨)فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث(٩)(١٠) نافع من أيوب ؛لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ لحديث (١١) (١٢) أصحابه خاصة ، ولو استويا فى الحفظ ، فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن فى هذا موضع لأن يغلط به الذى لم يشك (١٣) ، إنما يغلط الرجل بخلاف من (١٤) هو أحفظ منه ، أو يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من (١٥) لم يحفظ منه ما حفظ،وهم عدد (١٦) ،وهو منفرد ، وقد وافق مالكا فى زيادته (١٧): « وإلا فقد عتق منه ما عتق » غيره (١٨) (١٩) وزاد فيه بعضهم : « وَرَقّ منه ما رَقّ » .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٢) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٣) فى (م) : « يطرح » .
(٤) فى (م) : « حديث » .
(٥) فى (ص ، م) : « إن أيوب قال : وربما قال نافع » ولقد أتى بعدها فى (ص) : « وعمر قال : إنا نقول إن أيوب وربما قال نافع » .
(٦) « ما عتق » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ـ عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . الحديث ، وفيه : قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع ، أو شىء فى الحديث .
[أى قول نافع فى الحديث : وإلا فقد عتق منه ما عتق] .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص ، م) : « بحديث » .
(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص) : « فضل علمه بحديث » .
(١٣) فى (ص ، م) : « لأن تغليطه الذى لم يشك » .
(١٤) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٥) « من » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص ، م) : « لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « زيادة » .
(١٨) « غيره » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) قال البيهقى : وقد تابع مالكاً فى روايته عن نافع أثبت آل عمر فى زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . (المعرفة ٧ / ٤٩٣) .

قال : فقلت له: هل علمت (١) خلقا يخالف حديث (٢) عمران بن حصين (٣) فى حديث القرعة عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت ، فكيف كان خلافك له ، وهو كما وصفت ، وهو مما نثبت (٤) نحن وأنت ، أكثر (٥) من خلافك حديث (٦) نافع ؟ ومن أين استجزت أن تخالفه ، وقد علمت (٧) أن معارضا لو عارضك فقال : عطية المريض كعطية الصحيح،فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين (٨): أن النبى ﷺ حكم فى عتق المريض عتق بتات أنه وصيه.

[٣٤٥] وعلمت أن طاوسا قال: لا تجوز الوصية إلا لقرابة ، وتأول الوصية للوالدين والأقربين ؟ فقال: نسخ الوالدان بالفرائض (٩) ، ولم ينسخ الأقربون ، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق المماليك وصية،وأجازها، وهم غير قرابة للمعتق ؛ لأنه كان عربيا ، والرقيق عجم ، وعلمت أن حجتنا وحجتك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث من (١٠) حديث عمران بن الحصين دون حديث سعد ؛ لأنه ليس ببين (١١) فى حديث سعد بن أبى وقاص(١٢) .فكيف ثبتناه (١٣) حتى أصلّنا منه هذه الأصول وغيرها ، واحتججنا به على من خالفنا ، ثم صرت إلى خلاف شىء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ ؟ وقد علمت أن الذى احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين (١٤) : أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثلث ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : قلت له : قد علمت » ،وفى (م) : « فإن قلت له : هل علمت » .
(٢) « حديث » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « الحصين » . (٤) فى (م) : « يثبت » .
(٥) فى (م) : « بأكثر » .
(٦) فى (ص) : « بحديث » ، وفى (م) : « لحديث » .
(٧) فى (ص ، م) : « أن تخالفه وعلمت » . (٨) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(٩) فى (م) : « بالفرض » .
(١٠) فى (ص) : « فمن » ، وفى (م) : « فى » .
(١١) فى (ص ، م) : « بين » .
(١٢) قال سعد بن أبى وقاص لرسول الله ﷺ :أوصى بمالى كله ؟ قال :«لا» . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا »، قلت : الثلث ؟ قال : « لا فالثلث ، والثلث كثير » وهو متفق عليه :
خ : (٢ / ٢٨٧) (٥٥) كتاب الوصايا (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . رقم : (٢٧٤٢) ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به .
م : (٣ / ١٢٥٠ ـ ١٢٥٢) (٢٥) كتاب الوصية ـ من طريق سفيان به . رقم : (٥ / ١٦٢٨) .
(١٣) فى (م) : « بيناه » . (١٤) فى (ص ، م) : « الحصين » .

---

[٣٤٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصية ـ باب هل يوصى الرجل من ماله أكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز وصية لوارث » . رقم : (٣٥٨) .

فإن [١] كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته ؟ وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ، ولكنك وإياه محجوجان به .

قال [٢] : فكيف يعتق [٣] ستة ، يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت : كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم ، فيقتسمون [٤] ، فينفذ للمعطى بالوصية [٥] ثلثهم ، ويعطى الورثة ثلثيهم ، فلما [٦] أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله فى بعضهم ، ولم نعتق مال غيره عليه [٧] .

قال الشافعى رحمه الله: قلت له : كيف قولك فى حديث [٨] نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ ، عندنا وعندك غير واسع تركه [٩] ؛ لفرض الله جل وعز علينا قبول ما جاء عن النبى [١٠] ﷺ ، وإذا / أثبتنا [١١] عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه ، كما عدلنا وعدلت ، فقلنا : فى الجنين غُرَّة [١٢] ، ولو كان حيا كانت [١٣] فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه [١٤] شىء ، وهو لا يعدو أن يكون [١٥] حيا أو ميتا، وكما قلنا نحن [١٦] وأنت فى جميع الجنايات: ما جنى رجل ففى ماله، إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته [١٧] وكما قلنا نحن [١٨] وأنت فى الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع، ولا ينبغى أن يختلف قولك .

٩٩٨/ب ص

---

(١) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٢) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « فيعتق » .
(٤) فى (ص ، م) : « فيقسمون » .
(٥) فى (ص ، م) : « الوصية » .
(٦) فى (م) : « ولما » .
(٧) فى (ص ، م) : « أعتق المريض ماله ولغيره جمعنا ماله فى بعضهم فأعتقنا ماله فى بعضهم ولم [نبعض] مال غيره عليه » ، وفى (م) : « ينقص » بدل « نبعض » .
(٨) فى (ص ، م) : « قلت له : قولك كيف فى حديث » .
(٩) « تركه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « ما جاء عن رسول الله » .
(١١) فى (ص) : « ثبتنا » ، وفى (م) : « نثنا » هكذا رسمت .
(١٢) انظر دية الجنين فى كتاب جراح العمد . أرقام : [٢٧١٢ ـ ٢٧١٥] .
(١٣) فى (م) : « كان » .
(١٤) « فيه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « هو ولا يعدو أن يكون » .
(١٦) « نحن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص ، م) : « إلا الخطأ فى بنى آدم فإنه على عاقلته » .
(١٨) « نحن » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي رضي الله عنه فقال : فأكلمك فى حديث نافع ؟ قلت : أو للكلام فيه موضع؟ قال : إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية ،/ قلت: ما فعلنا ، لقد تركناه لنفسه وكسبه، كما [١] تركناه لخدمة سيده ،ما قدرنا [٢] فيه على غير هذا ، كما نفعل [٣] لو كان بين اثنين، قال : أفتجعلون [٤] ما اكتسب فى يومه له ؟ قلنا : نعم . قال : وإن مات ورثه ورثته الأحرار ؟ قلنا : نعم . قال فتورثونهم [٥] منه ولا تورثونه [٦] ؟ قلنا: نعم ، لم يخالفنا مسلم علمناه فى أنه إذا بقى فى العبد شيء من الرق ، فلا يرث ، ولا تجوز شهادته ،فقلنا: لا [٧] يرث بحال بإجماع [٨] وبألا تجوز شهادته ، وغير ذلك من أحكامه .

١/٣٥٩ م

قال : أفتجد غيره يُوَرَّث ، ولا يرث ، ويحكم له ببعض حكم [٩] الحرية ولا يحكم ببعض [١٠] ؟ قلت : نعم الجنين يسقط ميتا يورث ، ولا يرث ، والمكاتب نحكم [١١] له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ، [١٢] ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد [١٣] .

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: أرأيت إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فقضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ، ويكون حرا أتجده أعتقه فى هذا الموضع ، إلا بأن أعطى شريكه الذى لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه [١٤] ؟ قال: لا. قلت: فإذا لم يثبت لك [١٥] أن النبى ﷺ أعتقه على المعسر واستسعاه ، أما خالفت رسول الله ﷺ والقياس على قوله إذا أعتقته فأخرجته[١٦] من مال مالكه الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها [١٧] إليه ؟ قال: أجعل العبد يسعى فيها . قلت: فقال لك العبد: لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى ، وإلا لا

(١) فى (ص ، م) : « وكما » . (٢) فى (ص) : « ما قدرناه » .
(٣) فى (ص ، م) : « يفعل » . (٤) فى (ص ، م) : « فيجعلون » .
(٥) فى (ص) : « فتورثون » ، وفى (م) : « فيورثون » .
(٦) فى (ص ، م) : « ولا يورثون به » .
(٧) فى (ص ، م) : « ولا يجوز شهادة قلنا : لا » .
(٨) فى (ص ، م) : « يرث إجماع » .
(٩) « حكم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « ولا يحكم ببعض » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (م) : « ويحكم له ببعض » .
(١١) فى (ص ، م) : « يحكم » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « يده » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قلنا : إذا لم نثبت لك » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فقد أخرجته » . (١٧) فى (ص) : « دفعتها » .

حاجة [١] لى فى السعاية ، أما [٢] ظلمت السيد ، وخالفت السنة [٣]،وظلمت العبد إذ [٤] جعلت عليه قيمة لم يجن [٥] فيها جناية ،ولم يرض بالقيمة منه،فدخل عليك ما تسمع [٦] مع خلافك فيه السنة ؟

[٧٦] باب [٧] قتل المؤمن بالكافر

[٣٤٦] **حدثنا** [٨] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء وطاوس ، أحسبه قال : ومجاهد والحسن : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا [٩] عام عند أهل المغازى : أن رسول الله ﷺ تكلم فى خطبته [١٠] يوم الفتح .

قال الشافعى : وهو يروى مسندا عن النبى ﷺ من حديث عمرو بن شعيب [١١] وحديث عمران بن حصين[١٢] [١٣].

[٣٤٧] أخبرنا سفيان بن عيينة،عن مطرّف،عن الشعبى،عن أبى جحيفة قال : سألت عليا كرم الله وجهه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ،إلا أن يعطى الله عبداً فهما فى كتابه ، وما فى

---

(١) فى (ص ، م) : « وإلا فلا حاجة » . (٢) فى (ص ، م) : « إنما » .
(٣) فى (ص ، م) : « السنة فيه » . (٤) فى (م) : « إذا » .
(٥) فى (ص ، م) : « لم يجز » . (٦) فى (ص ، م) : « سمع » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (٩) فى (ص ، م) : « هذا » .
(١٠) فى (ص) : « تكلم به فى خطبته » .
(١١) سبق تخريجه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة . رقم : [٤٠٩٨] .
(١٢) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٩) كتاب الجراح ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خرينق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أميه : لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فدوه » ، فودياه وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألواناً .

---

[٣٤٦] رواه الإمام فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .رقم: [٢٦٧ ، ٢٦٧٢].
[٣٤٧] رواه الإمام فى : [٢٦٧٣] فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ، وخرج فى رقم : [٢٦٥٥] فى الكتاب نفسه ـ قتل الحر بالعبد .
كما رواه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة . رقم [٤٠٨٧] .

الصحيفة [١] . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا [٢] عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مؤمن بكافر [٣] .

[٧٧] باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر [٤]

حدثنا الربيع قال [٥] : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته [٦] به ، وإذا قتل المستأمَنُ الكافرَ لم أقتله به .

١/٩٩٩ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :/ فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها : أن قلت لمن قلت منهم : ما حجتك فى أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟

[٣٤٨] قال [٧] :روى ربيعة عن ابن البيلمانى [٨] : أن النبى ﷺ قتل مؤمنا بكافر ، وقال: « أنا أحق من وفى بذمته » .

فقلت له : أرأيت [٩] لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا ؟ أيكون [١٠] هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لمرسل ، وما نثبت المرسل ، قلت : لو [١١] كان ثابتاً كيف استجزت أن ادّعيت فيه [١٢] ما ليس فيه ، وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت [١٣] منهم : أثابت حديثنا ؟ قال [١٤] : نعم . حديث على ثابت

---

(١) فى (ص ، م) : « وما فى هذه الصحيفة » .
(٢) فى (ص ، م) : « وهو عندنا ثابت » .
(٣) فى (ص) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر ولا عبد بحال » ، وفى (م) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر حر ولا عبد بحال » .
(٤) فى (ص ، م) : « الخلاف فى هذا الباب » .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « قتل » . (٧) فى (م) : « فقال » .
(٨) فى (ص ، م) : « السلمانى » . (٩) فى (ص ، م) : « قلت أرأيت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يكون » . (١١) فى (ص ، م) : « ولو » .
(١٢) « فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال » . (١٤) فى (ص ، م) : « قالوا » .

---

[٣٤٨] سبق تخريجه بالتفصيل فى رقمى : [٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣] فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة .

عن رسول الله ﷺ [١] ، ولكن له معنى غير الذى ذهبتم إليه ، قلت : وما معناه [٢] ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب [٣] حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد . قلت [٤] : أيتوهم أحد أنه يقال : لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعنى من أهل الحرب مستأمنا [٥] . قلت : أفتجد هذا فى الحديث أو فى [٦] شىء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى ؟ فقال : أجده فى غيره ، قلت: وأين ذلك ؟ قال : قال سعيد بن جبير فى الحديث :« لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده [٧] » [٨] . قلت : أيثبت [٩] حديث سعيد بن جبير ، وإن كان حَدَّثَه أيلزمنا تأويلك لو تأولته [١٠] بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت : لا يلزمنا [١١] منه شىء فنحتاج [١٢] إلى معناه ، ولو لزم ما كان لك [١٣] فيه بما ذهبت إليه شىء. قال: كيف [١٤] ؟

قلت: لو قيل[١٥] : لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى ، وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد ، إما [١٦] عهد / بجزية، وإما عهد بأمان. قال: أجل. قلت: ولا يجوز ٣٥٩/ب م أن يخص واحدا [١٧] من هذين، وكلاهما حرام الدم، وعلى من قتله ديته [١٨] وكفارة ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ،أو أمر [١٩] لم يختلف فيه،قال [٢٠]: فما معناه ؟ قلت: لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون[٢١] لما أعلمهم[٢٢] أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم [٢٣]

(١) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص ، م) : « قلت له : فما معناه » .
(٣) بعدها فى (ص ، م) : « قلت : أرأيت إذا فرض الله علينا قتال أهل الحرب » .
(٤) « قلت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « مستأمن » .
(٦) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « فى عهده » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) لم أعثر عليه . (٩) فى (ص ، م) : « أثبت » .
(١٠) فى (ص) : « إن كان حدثه أو يلزمنا تأويله أو تأولته » ، وفى (م) : « إن كان حدثه أو يلزمنا تأويله أو تأويله » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يلزمنى » . (١٢) فى (ص ، م) : « فيحتاج » .
(١٣) « لك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « فكيف » . (١٥) فى (ص ، م) : « قل » .
(١٦) فى (م) : « ما » . (١٧) فى (ص ، م) : « واحد » .
(١٨) فى (م) : « دية » .
(١٩) « أمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢٠) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢١) فى (ص ، م) : « قلت يشبه لو كان ثابتا كان يشبه أن يكون » .
(٢٢ ـ ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

أن دماء أهل العهد محرمة عليهم ،فقال: لا يقتل مؤمن بكافر غير حربى[١] ،ولا يقتل ذو عهد [٢] فى عهده قال: فإنا ذهبنا إلى ألا يقتل مؤمن بكافر حربى ،ولا يقتل به [٣] ذو عهد لو قتله. قلت: أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت .

قال بعضهم : فإنما قلنا قولنا بالقرآن ، قلنا : فاذكره . قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله. قلنا : فلا تعدو هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما [٤] ممن فيه القود ممن قتله ، ولا يستدل [٥] على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع ، فقال بعض من حضره : ما تعدو أحد هذين ؟ فقلت [٦] :أعن[٧] أيهما شئت. قال : هى مطلقة قلت : أفرأيت رجلا قتل عبده ، وللعبد ابن حر أيكون ممن [٨] قتل مظلومًا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت رجلا قتل ابنه ، ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما [٩] ؟ قال: نعم .قلت : أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال [١٠] : لا. قلت [١١] : ولِمَ ؟ ، وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده ، فليس له أن يقتل نفسه ، وكذلك هو ولى دم ابنه [١٢] ، أوله فيه ولاية ، فلا يكون له أن يقتل نفسه ،مع أن حديث النبى ﷺ [١٣] يدل على ألا يقتل والد بولده . فقيل : أفرأيت [١٤] رجلا قتل ابن [١٥] عمه أخى أبيه [١٦] ، وليس للمقتول ولى غيره ،وله ابن عم يلقاه [١٧] بعد عشرة آباء أو أكثر،أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما [١٨] وصفت ؟ قال : نعم .

---

(١) « غير حربى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولا يقتل به ذو عهد » .
(٣) « به » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « مظلوما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « فلا يستدل » .
(٦) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٧) فى (ص ، م) : « أعنى » .
(٨) فى (ص ، م) : « من » .
(٩) فى (ص ، م) : « ظلما » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فقال » .
(١١) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(١٢) فى (ص) : « أبيه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « مع حديث عن النبى ﷺ » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى : قيل له : أفرأيت » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه :قيل له:أرأيت » .
(١٥) « ابن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (م) : « ابنه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « تلقاه » .
(١٨) فى (م) : « كما » .

قلت : وهذا الولى ؟ قال : لا ولاية لقاتل ، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال : قلت : فما منعك من هذا القول فى الرجل يقتل عبده ، وفى الرجل يقتل ابنه ؟ / قال : أما قتله ابنه فبالحديث قيل : الحديث (١) فيه أثبت ، أم الحديث فى ألا يقتل مؤمن بكافر . فقد تركت الحديث الثابت .

٩٩٩/ب ص

قال الشافعى : وقلت له : فليس فى المسلم يقتل المستأمن علة ، فكيف لم تقتله بالمستأمن (٢) معه ابن له ، ولا ولى له غيره يطلب القود (٣) ؟ قال : هذا حربى . قلت : وهل كان الذمى إلا حربيا ، فأعطى الجزية ، فحرم دمه ، وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه ؟

قال (٤) آخر منهم : يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** (٥) ﴾ [المائدة : ٤٥] قلت له (٦) : أخبرنا الله ـ تعالى ـ أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم ، أفحكم هو بيننا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت (٧) الرجل يقتل العبد والمرأة ، أيقتل بهما ؟ قال : نعم ، قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص ؟ قال : لا يقاد منه واحد منهما ، قلت : فأخبر الله (٨) عز ـ وجل ـ أن حكمه حيث حكم ﴿ **أَنَّ** (٩) **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** (١٠) ﴾ الآية (١١) ، فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، وحكما جامعا أكثر منها (١٢) : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاص** ﴾ فزعمت أنه لا يقتص واحد (١٣) منهما (١٤) منه (١٥) فى جرح ، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس (١٦) كل واحد منهما (١٧) ، فما تخالف فى هذه الآية

(١) فى (ص ، م) : « أفالحديث » . (٢) فى (ص) : « المستأمن » .

(٣) فى (ص) : « معه ابن له لا ولى له غيره بطل القود » ، وفى (م) : « معه ابن لا ولاية له غيره فطلب القود » .

(٤) فى (ص ، م) : « وقال » .

(٥) بعدها فى (ص ، م) : « ﴿ **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾ الآية » .

(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت له » .

(٧) فى (ص ، م) : « أرأيت » . (٨) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) .

(٩) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) بعدها فى (ص ، م) : « والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن » .

(١١) « الآية » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ص ، م) : « جامعا لأكثر منهما » .

(١٣) فى (ص) : « لا نقص كل واحد » ، وفى (م) : « لا ينقص كل واحد » .

(١٤) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٥ ـ ١٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٦) فى (م) : « بنفس » .

أكثر مما وافقتها فيه [١] ، إنما وافقتها فى النفس بالنفس، ثم خالفت فى [٢] النفس بالنفس ، فى ثلاثة أنفس بالنفس[٣] ؛ فى الرجل يقتل ابنه وعبده ، والمستأمن ، ولم [٤] تجعل من هذه نفسا بنفس .

وقيل لبعضهم : لا نراك تحتج بشىء إلا تركته ، أو تركت منه . والله المستعان .

قال: فكيف يقتص [٥] لعبد من حر، وامرأة من رجل فيما دون النفس ، وعقلهما [٦] أقل من عقله . قلت : أو تجعل العقل دليلا على القصاص ، فإذا استوى اقتصصت ، وإذا اختلف [٧] لم تقتص [٨] .

قال : فأبن ، فقلت [٩] : فقد يقتل [١٠] الحر ديته [١١] مائة من الإبل ، وهى ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير ، وامرأة ديتها خمسون من الإبل . قال : ليس القود من العقل [١٢] بسبيل [١٣] ، قلت : فكيف احتججت به ؟

فقال [١٤] منهم قائل : إنى قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم » . قلت : أفكان [١٥] هذا عندك فى القود ؟ قال : نعم [١٦] . قلت : فهذا عليك ، أورأيت أن [١٧] قال النبى ﷺ فى المسلمين : « تتكافأ دماؤهم » أما فى هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ ؟

٣٦٠/أ م

قال / الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل [١٨] : قلنا هذا بأن الله تعالى ذكر [١٩] المؤمن

---

(١) فى (ص ، م) : « فما خالفت فيه الآية أكثر مما وافقتها فيه » .
(٢) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « بالنفس » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « اقتص » .
(٦) فى (ص ، م) : « وعقلها » .
(٧) فى (ص) : « اختلفت » .
(٨) فى (م) : « يقتص » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال فإن فعلت قلت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يقبل » .
(١١) فى (ص) : « دية » .
(١٢) فى (ص ، م) : « ليس العقل من القود » .
(١٣) فى (م) : « سئل » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٥) فى (ص) : « فكان » ، وفى (م) : « وكان » .
(١٦) بعدها فى (ص ، م) : « قلت فما دون النفس أدم هو ؟ قال نعم » .
(١٧) فى (ص ، م) : « إذ » .
(١٨) فى (ص) : « فقال بعضهم قائل » ، وفى (م) : « فقال منهم قائل » .
(١٩) فى (ص ، م) : « قلنا هذا بأن الله عز وجل ذكر » .

openkandil.com

يقتل [١] خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة[٢] .

وذكر ذلك فى المعاهد [٣] .

قلت : أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة ؟ [٤] قال : نعم . قلت : فلم لم تقتل به مسلما قتله ؟ !

[٧٨] باب جرح العجماء جبار[٥]

[٣٤٩] [٦] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٧] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب [٨] وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « العجماء جرحها جبار » .

[٣٥٠] [٩] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [١٠] : أخبرنا [١١] مالك، عن ابن

---

(١) فى (م) : « فقتل » .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (م) : « وذكر بذلك المعاهد » .
(٥) فى (ص ، م) : « جراح العجماء جبار » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك بن أنس » .
(٨) فى (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .

---

[٣٤٩] * ط : (٢ / ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول (١٨) باب جامع العقل . رقم : (١٢) .
وقد اختصره الشافعى هنا .
وفى الموطأ زيادة : والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس .
* خ : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٩٩) .
* م : (٣ / ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : (٤٥ / ١٧١٠) .
قال مالك: وتفسير الجبار : أنه لا دية فيه ، وقال: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شىء تَرْمَحَ به .
[٣٥٠ ـ ٣٥١] سبق تخريجهما فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١٠] .
وقد روى البيهقى بإسناده عن أبى جعفر الطحاوى ،عن المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم . . . إلى آخر الحديث .
والحديث فى السنن المأثورة (٢ / ١٥١ رقم : ٥٠٧) . =

شهاب ، عن حرام بن سعد [١] بن مُحَيِّصَة ، أن ناقة للبراء [٢] بن عازب دخلت حائطا لقوم ، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ [٣] : « أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها » .

[٣٥١] أخبرنا أيوب [٤] بن سويد قال : حدثنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام ابن سعد [٥] بن محيصة عن أبيه [٦] [٧] ـ إن شاء الله ـ عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل [٨] من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ :« على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

قال الشافعى رحمه الله : فأخذنا به ؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله .

قال [٩] : / ولا يخالف هذا الحديث حديث: « العجماء جرحها جبار »، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال [١٠] ﷺ : «العجماء جرحها جبار » وقضى [١١] رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشىء

١/١٠٠٠ ص

(١) فى (م) : « سعيد » . (٢) فى (ص ، م) : « البراء » .
(٣) فى (ص) : « فقضى رسول الله ﷺ فيه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا أيوب » ، وفى (م) : « قال الشافعى أخبرنا أيوب » .
(٥) « ابن سعد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « أبيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) نبه الدارقطنى على أن رواية الشافعى من طريق أيوب ، عن الأوزاعى ، عن حرام ، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ عن البراء . (٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦).
أقول : وكان الأمر كذلك فى مخطوط (ص) ففيه : « عن حرام إن شاء الله عن البراء » .
وكأنه سقطت « أبيه » منها ، وذكرت فى الهامش إلا أنها لم تتضح فى الصورة ،مما يقوى ما يقوله الدارقطنى .
ولهذا أثبتناها بين معكوفين . والله تعالى أعلم .
(٨) فى (ص) : « دخلت على حائط رجل » . (٩) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص ، م) : « قضى رسول الله » . (١١) فى (ص ، م) : « فقضى » .

= ورواه الإمام كذلك فى السنن عن مالك عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء . . . الحديث رقم (٥٠٨) (٢/١٥٢) .
قال البيهقى عقبه : قال الشافعى فى رواية حرملة :
رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه .
قال البيهقى : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء [انظر المصنف ١٠ / ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) باب الزرع تصيبه الماشية] .
ثم قال : فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين وصلوه ثقات .
وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ، ومرسل أبى أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة ، وهما من أكابر التابعين . [المصنف : الموضع السابق . رقم : (١٨٤٣٨)] .

فى حال دون حال ـ دل [١] ذلك على أن ما أصابت العجماء ، من جرح وغيره فى حال جبار ، وفى حال غير جبار .

قال [٢]: وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا [٣] لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه [٤] بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق ؛ لأن عليهم حفظها فى تلك الحالة ، ولا يضمنونه لو انفلتت [٥] .

قال الشافعى رحمه الله : وما [٦] يشبه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فخطبها على أسامة ، وتزوجته[٧] ، فأحاط [٨] العلم أن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها ،وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها إفسادها [٩] فى حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ،ومثله [١٠] نهيه ﷺ عـن الصلاة [١١] بعد العصر وبعد الصبح جملة ، وهو يأمر: « من نسى صلاة أن يصليها [١٢] إذا ذكرها » ولا يمنع من طاف ، وصلى أية [١٣] ساعة شاء [١٤] .

[٧٩] باب المختلفات التى عليها دلالة [١٥]

[٣٥٢] [١٦] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى[١٧]، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام

---

(١) « دل » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص ، م) : « وإذا » . (٤) فى (ص ، م) : « ولا يضمنوه » .
(٥) فى (ص ، م) : « لأن عليهم حفظها فى تلك الحال ولا يضمنوه لو انفلتت » .
(٦) فى (ص ، م) : « ومما » .
(٧) سبق حديث النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وحديث فاطمة بنت قيس فى : باب خطبة الرجل على خطبة أخيه من هذا الكتاب . أرقام : [٢٧٧ ـ ٢٧٩] .
(٨) فى (ص ، م) : « فاحتاط » . (٩) فى (ص ، م) : « فساد » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ص ،م) : « فليصلها » . (١٣) فى (ص ، م) : « أى » .
(١٤) انظر : الساعات التى تكره فيها الصلاة من هذا الكتاب .
(١٥) فى (ص ، م) : « المختلفات التى عليها أفراد الحج » .
(١٦ ـ ١٧) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد » .

---

[٣٥٢] * م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل،عن جعفر بن محمد به . وهو فى مسلم أتم وأطول،وقد سبقت أجزاء منه فى كتاب الحج.

رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس بالحج ، فتدارك (١) الناس بالمدينة ليخرجوا معه ،فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ،وانطلقنا (٢) لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : «من لم يكن معه هَدْىٌ فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

[٣٥٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن (٣) بن رقيش ، عن جابر (٤) أنه قال : ما سمى رسول الله ﷺ فى إحرامه حجا ولا عمرة .

[٣٥٤] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ: أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى (٥) بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

[٣٥٥] **أخبرنا** سفيان (٦) ، عن ابن طاوس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا

---

(١) فى (ص) : « قتداك » ، هكذا رسمت .
(٢) فى (ص ، م) : « فانطلقنا » .
(٣) فى (ص ، م) : « عبد الله » .
(٤) « عن جابر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « سعى » .
(٦) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

---

[٣٥٣] رواه الإمام فى كتاب الحج ، وعلقنا عليه هناك فى باب : هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفى النية منهما ؟ رقم : [١٠٩٢] .
وقد رواه البيهقى فى المعرفة ، ثم قال :
كذا وقع هذا الحديث فى هذا الكتاب ، وقد رواه فى كتاب المناسك عن إبراهيم بن سعد أن جابر بن عبد الله قال . . .وهو مذكور فى موضعه .
[ولم أعثر على هذا الموضع].

[٣٥٤] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم : [٩٦٩]. وهو متفق عليه وخرجناه هناك .

[٣٥٥] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم : [٩٧٢] .وهو مرسل ، ولكن أيده الشافعى بأحاديث موصولة ـ كما قال البيهقى ـ تشهد لرواية طاوس بالصحة .

يقول : خرج النبى ﷺ لا يسمى حجّا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، قال (١) : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة ، فأمر (٢) أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى (٣) أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكنى لبدت رأسى ، وسقت هديى ، فليس لى محل إلا محلى هذا (٤) » فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أَعُمْرَتنا لعامنا هذا (٥) أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا (٦) ، بل للأبد ، دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامة » . قال : فدخل عَلِىٌّ من اليمن ، فسأله النبى ﷺ : « بم (٧) أهللت ؟» . فقال (٨) أحدهما : لبيك إهلال النبى (٩) ﷺ .

١٠٠٠/ب ص

وقال الآخر : / لبيك حجة النبى ﷺ .

[٣٥٦] أخبرنا مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى (١٠) ﷺ أفرد الحج .

[٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأَهَلّ

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وأمر » . (٣) فى (ص ، م) : « الهدى » .
(٤) فى (ص ، م) : « فليس لى محل إلا محل هدى » .
(٥) فى (ص ، م) : « أعمرتنا هذه لعامنا هذا » .
(٦) « لا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب ، م) : « بما » . (٨) فى (ص) : « قال » .
(٩) فى (م) : « لبيك أهللت إهلال النبى » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » .

[٣٥٦] * ط : (١ / ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .
* م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به .

[٣٥٧] * ط : (١ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة به .
* خ : (١ / ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٢) .
* م : (٢ / ٨٧١ ـ ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان به . رقم : (١١٤ / ١٢١١) .
ولفظه : عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة رضى الله عنها : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة .
وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا ـ كما قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥١٤) ولأن الشافعى سيستشهد بجزء منه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل .
ومن طريق مالك به . رقم : (١١٨ / ١٢١١) .

٣٦٠/ب م رسول الله ﷺ ، / بالحج .

[٣٥٨] (١) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلُّوا (٣) بعمرة ، ولم تَحِلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لَبَّدْت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أحِلُّ حتى أنحر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس مما وصفت من هذه (٤) الأحاديث المختلفة شىء أحرى أن يكون (٥) موتفقاً من وجه ، أو مختلفا من وجه (٦) ، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فيه (٧) ؛ فعله من حديث أنس (٨) ، ومن قال : قرن رسول الله (٩) ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا » .

(٤) « هذه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب) : « إلا أن يكون » .

(٦) « من وجه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « باختلاف فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) حديث أنس رواه الشافعى ، رواه عنه حرملة ، قال الشافعى : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « لبيك بعمرة وحجة معاً » .

د : (٢ / ٤٤١) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب فى الإقران ـ من طريق يحيى بن أبى إسحاق ، وعبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس به . رقم : (١٧٩٢) . .

ت : (٢ / ١٧٤ بشار) أبواب الحج ـ (١١) باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ـ عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن حميد ، عن أنس قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « لبيك بعمرة وحجة » . قال : وفى الباب عن عمر ، وعمران بن حصين ، حديث أنس حديث حسن صحيح . رقم : (٨٢١) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ١٧٥ رقم ٤٣٠) (٦٢) باب المناسك ـ من طريق محمد بن أبى عدى عن حميد به .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٤٢ رقم ٣٩٣٣) (١٣) كتاب الحج ـ ١٩ باب ما جاء فى حج النبى ﷺ واعتماره من طريق أبى ضمرة عن حميد الطويل به .

المستدرك : (١ / ٤٧٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق يونس بن عبيد عن حميد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٩) فى (ص ، م) : « قرن النبى » .

---

[٣٥٨] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج . رقم : (١٨٠) .

* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (١٥٦٦) .

* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المنفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٧٦ / ١٢٢٩) .

المدينة إلا حجة واحدة .

قال الشافعى ﷺ : ولم يختلف فى شىء من السنن الاختلاف فيه أيسر من هذا ، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما [١] حمل من الاختلاف ،ومن فعل شيئا مما قيل : إن النبى [٢] ﷺ فعله كان له واسعا ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافا [٣] يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران واسع كله .

قال الشافعى ﷺ : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً [٤] فى حج النبى ﷺ [٥] رواية جابر بن عبد الله أن النبى [٦] ﷺ خرج لا يسمى [٧] حجا ولا عمرة [٨] ، وطاوس أن النبى ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعَمْرَة عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث .

ومن قال : أفرد النبى ﷺ الحج فيشبه [٩] ـ والله أعلم ـ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك ، دون رسول الله ﷺ : أن أحداً لا يكون مقيما على حج ، إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج [١٠] .

قال الشافعى : وأحسب أن [١١] عروة حين حدث أن النبى ﷺ أحرم بحج ، إنما ذهب [١٢] إلى أنه [١٣] سمع عائشة تقول : فعل النبى ﷺ فى حجه ،وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت : ففعلت فى عمرتى كذا ، إلا أنه خالف [١٤] خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه فى قوله عن عائشة : «ومنا من جمع الحج والعمرة ».

---

(١) فى (ص ، م) : « فيما » .
(٢) فى (ص) : « إن رسول الله » .
(٣) فى (ص ، م) : « اختلافا » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » . (٧) فى (ص ، م) : « ولا يسمى » .
(٨) حديث رقم : [٣٣٨] فى هذا الباب .
(٩) فى (ب) : « أفرد الحج » .
(١٠) فى (ص ، م) : « بحج » .
(١١) « أن » : ليست فى (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أنه إنما ذهب » .
(١٣) فى (ص ، م) : « أن » .
(١٤) فى (ب) : « لا أنه خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) والمعرفة : (٥١٦) .

[٣٥٩] **قال الشافعي** : فإن قال قائل: قرن (١) الصُّبَىُّ بن مَعْبَد ، فقال له عمر بن الخطاب (٢) :هُدِيتَ لسنة نبيك .

قيل له : حكى له أن رجلين قالا له : هذا أضل (٣) من جمله ، فقال : هديت (٤) لسنة نبيك،إن من سنة نبيك (٥) أن القران والإفراد والعمرة هدى لاضلال (٦)،فإن قال (٧) قائل : فما دل على هذا ؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة (٨) ،وهو لا يأمر إلا بما يسع ، ويجوز في سنة رسول الله ﷺ (٩) ، لا ما (١٠) يخالف سنة رسول الله ﷺ (١١) ، وإفراده الحج .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ : ما بال (١٢) الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل:أكثر الناس لم يكن معه هدى (١٣) ، وكانت حفصة معهم ،

(١) في (ص ، م) : « قد قرن » .
(٢) « ابن الخطاب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (م) : « أصل » .
(٤) في (ص ، م) : « من جملة أهله فقال له : هديت » .
(٥) « نبيك » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) في (م) : « لا إضلال » . (٧) « قال » : ليست في (م) .
(٨) انظر في نهي عمر عن التمتع :
الموطأ : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء في التمتع . رقم : (٦٠) .
وخ : (٢٥) كتاب الحج ـ (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق .
وم : (١٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث رقم : (١٤٥) .
(٩) في (ص ، م) : « في سنة نبي الله » .
(١٠) « ما » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « رسول الله ﷺ » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) في (ص ، م) : « ما شأن » .
(١٣) في (ص ، م) : « أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدى » .

[٣٥٩] * د : (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب في الإقران . رقم : (١٧٩٩ عوامة) .
حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد،عن منصور،عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيّ بن مَعْبَد :كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هذيم بن ثرملة ، فقلت له : يا هَنَاه ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سَلْمَان بن ربيعة وزيد بن صوحَان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر:ما هذا بأفقه من بعيره ،قال : فكأنما ألقى عليَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلا أعرابياً نصرانيا ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلا من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهللت بهما معا ، فقال لي عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ .

فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم حل الناس [١] ولم تحل من عمرتك [٢] ؟ تعنى من إحرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة [٣] . قال ﷺ : « لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا [٤] أحل حتى أنحر بُدْنِى » يعنى ـ والله أعلم ـ حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجًا ، وهذا من سعة لسان العرب الذى [٥] تكاد تعرف ما الجواب فيه .

فإن قال قائل : فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن ؟ قيل : لتقدم [٦] صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، [٧] وقرب عائشة من النبى ﷺ ، وفضل حفظها عنه [٨] ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن /من وصف انتظار النبى ﷺ [٩] القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة [١٠] يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أُتِىَ فى المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما [١١] ، وكذلك حفظ عنه فى غيرهما ، والله أعلم .

١٠٠٠/ أ مكرر ص

[١٢] بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى محمد بن إدريس مصححاً حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ ، وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومختصر المزنى وغيرهما ، حتى جاء بحمد الله صحيح المبانى ، رجيح المعانى ، والله نسأل الفوز بالمأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه آمين [١٣] .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال : لم يحلل الناس » .
(٢) فى (ص ،م) : « تحلل أنت من عمرتك » .
(٣) بعدها فى (ص ، م) : والله أعلم فقال : « لبدت رأسى » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٥) فى (ص ، م) : « التى » .
(٦) فى (ص ، م) : « يتقدم » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « ﷺ » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فيما وسع من فى الحج والعمرة » .
(١١) « فيهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ ـ ١٣) هذا ما كتبه طابعو نسخة بولاق ، وقد أبقيناه على ما هو عليه ليدل على مقدار جهد هؤلاء العلماء فى خدمة الكتاب وخدمة الأم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأحسنه .
وقد تم بهذا كتاب الأم بحمد الله وعونه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .